

المختصر في أحكام الحج وأعماله^(١)

إعداد

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه

جامعة القصيم

(١) وهي دروس ألقيتها في محافظة الزلفي في العام الهجري ١٤٢٩ هـ .

تعريف الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد. وقيل : القصد إلى معظم . وقال الخليل ، هو: كثرة القصد إلى من تعظم .
 واصطلاحاً : التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة الرسول ﷺ .
 العمرة لغة : الزيارة.

واصطلاحاً : التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير .

حكم الحج :

الحج واجب وفرض بالكتاب ، والسنة القولية والفعلية المستفيضة ، وإجماع المسلمين .
 ومنزلته من الدين : أنه من أركان الإسلام .
 والراجح أنه فُرض بآية آل عمران: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
 [آل عمران: ٩٧] . أما آية البقرة : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس فيها
 إلا الأمر بإتمامه إذا شرع فيه .

مسألة : هل العمرة واجبة أو سنة ؟

أجمعوا على مشروعية العمرة . وأجمعوا على أنها ليست ركناً كالحج .
 وأجمعوا على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها .
 واختلفوا في ابتداء العمرة ، هل هي واجبة أو سنة ؟
 فالمشهور عند الشافعية ومذهب الحنابلة أنها واجبة . وهو قول جماعة من الصحابة . ورجحه
 ابن باز وابن عثيمين .

وقيل : إنها سنة وبه قال أبو حنيفة ومالك ورجحه شيخ الإسلام .
 وقيل تجب على الآفاقي دون المكي وهو رواية عن أحمد .
 والراجح وجوبها . وقد دل على ذلك السنة ، ولأنه قول جماعة من الصحابة .
 من أدلة وجوبها :

١ . قول الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) . قال القرطبي : في هذه الآية دليل على وجوب
 العمرة ، لأنه تعالى أَمَرَ بإتمامها كما أَمَرَ بإتمام الحج .

٢ . حديث أبي رزين العقيلي : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة . و لا الظعن . فقال : حج عن أبيك واعتمر " رواه الخمسة وصححه الترمذي . فقوله : " واعتمر " صيغة أمر دالة على الوجوب ، مقرونة بالأمر بالحج .

٣ . قال الضبي بن مَعبد : أتيت عمر رضي الله عنه ، فقلت : إني كنت نصرانيا فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، وإني أهملت بهما جميعا . فقال له عمر : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيكَ . قال ابن المنذر : ولم يُنكَر عليه قوله " وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ " .

٣ . وروى الدارقطني عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع " . قال ابن جريج : وأُخْبِرْتُ عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا .

مسألة : هل هي واجبة على المكي؟

فيه خلاف في المذهب : الإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام، بل هو يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقا. قال ابن عثيمين : ولكن في القلب من هذا شيء لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس إلا بدليل يخرج بعض الأفراد من الحكم.

مسألة : والحج والعمرة واجبان في العمر مرة واحدة^(١) ، ولا يجبان أكثر من واحدة بالإجماع إلا لسبب طارئ . والدليل :

- ١ . أن الله أطلق فقال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .
 - ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . ثم قال : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " رواه مسلم . ولقول النبي ﷺ حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ فقال: " الحج مرة فما زاد فهو تطوع " أحمد وأبو داود والنسائي .
- وقد يجبان بأحد ثلاثة أمور :

(١) لا يجب إلا مرة واحدة في العمر . وهذا من رحمة الله تعالى وفضله وكرمه ؛ إذ لو وجب كل عام ، لما استطاع الناس ، مع تزايد أعداد المسلمين . فالحمد لله على يسر الشريعة وتماها .

١. بسبب النذر، فمن نذر أن يحج وجب عليه؛ لقول النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" البخاري.

٢. من أفسد الحج على وجه يجب عليه قضاؤه .

٣. من شرع فيهما وجب عيله إتمامهما لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مسألة : متى فرض الحج ؟

فرض في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح كما قال ابن القيم . لأنه فرض بآية آل عمران ، وهي في صدر السورة النازل عام الوفود سنة تسع من الهجرة .

مسألة : فإن قيل: لم لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة مع أنكم تقولون إنه على الفور؟ فيقال لأسباب منها :

١- كثرة الوفود في تلك السنة ليتفقوا في دينهم، وهذا أمر مهم.

٢- أن في السنة التاسعة متوقع أن يحج المشركون كما وقع، فأمر النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجة للمسلمين فقط .

حكم تارك الحج

تارك الحج لا يخلو من حالين :

١. إذا كان جاحداً لوجوبه فهو كافر بالإجماع .

لأنه مكذب للقرآن والسنة وإجماع الأمة ، ما لم يكن جاهلاً فيعلم .

٢. إذا تركه تهاوناً . فهذا ينبي على مسألة : هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

حكم تارك العمرة ؟

تارك العمرة : الحكم فيه مبني على الخلاف في وجوبها .

مسألة : من تمت الشروط في حقه ثم مات فإنهما يخرجان من تركته قبل الإرث والوصية،

لأن ذلك دين؛ لقول النبي ﷺ: "دين الله أحق الوفاء" فيؤخذ من تركته ما يفي بالحج والعمرة سواء أوصى أم لم يوص.

مسألة : اختلف العلماء فيمن حج حجة الإسلام، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام :

القول الأول : تجب عليه إعادة حجة الإسلام، ولا يُعتد له بالماضية. وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية، والحنابلة في الصحيح عندهم .

لقوله تعالى: "لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ" [الزمر: ٦٥] ومن العمل الحج .

القول الثاني : لا يجب عليه إعادته . وهو مذهب الشافعية، وهو رواية عند المالكية .

قالوا: لأن ذمته قد برئت بفعله قبل الردة .

ومنشأ الخلاف في مسألة وجوب قضاء حجة الفرض على المرتد، هو الخلاف في المراد من قوله تعالى: "لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ" [الزمر: ٦٥]، فمن حمل الآية على الإطلاق، كمالك، ومن وافقه، رأى أن العمل قد بطل بمجرد الشرك، فكأن المرتد الذي قد حج، أتى بما يبطل حجه، فيتبقى الحج في ذمته.

أما الشافعي، ومن وافقه، فقد حمل المطلق من الآية المتقدمة على المقيد من قوله تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ" [البقرة: ٢١٧]، فحبوط العمل هنا معلق على حصول أمرين: الردة، والموت عليها. والمعلق على أمرين لا يتم إلا بهما، ونظير ذلك قوله تعالى: "وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [النساء: ٦]، فمن دفعها لهم بعد بلوغ النكاح وقبل إيناس الرشد، كان مفراطاً ضامناً، وكذلك قوله تعالى: "فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" [البقرة: ٢٢٢]، فقد علق الوطء على الطهر، أي: انقطاع الدم، وجفاف المحل، وعلى التطهر، أي: الاغتسال بالماء، فلو طهرت ولم تتطهر، لم يجز أن توطأ.

والراجح من قولي العلماء ، أن المرتد إذا تاب إلى الله ودخل في الإسلام ، مرة أخرى ، تاباً منيباً إلى الله سبحانه وتعالى ، أنه لا يجب عليه أن يُعيد الأعمال التي أداها قبل الردة ، ومن ذلك إن كان حج فلا يجب عليه إعادة حجه ، لأن الله سبحانه وتعالى اشترط لحبوط الأعمال بالردة أن يموت الإنسان عليها ، قال تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة/ ٢١٧] ، فشرط لحبوط الأعمال استمرار الإنسان على الردة إلى أن يموت. فدلّت الآية بمفهومها على أنه لو تاب قبل الوفاة فإن أعماله التي أداها قبل الردة تكون صحيحة، ومجزئة إن شاء الله .

مسألة: فضل الحج :

فضائل الحج كثيرة. دلت النصوص أنه من أسباب دخول الجنة ، وتكفير السيئات ، ونفي الفقر ، وأنه أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد في سبيل الله .
 . الأجر في الحج على قدر الإخلاص والنفقة والنَّصَب وتحرير الأمور المشروعة، وتجنب المحرمات، ومنافيات الكمال لحجه. قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "أجرك على قدر نصبك ونفقتك".
 قال - صلى الله عليه وسلم - : " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " . متفق عليه
 لكن ما هو الحج المبرور ؟

قيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .
 وقال ابن عبد البر : " الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وخرج بمال حلال " .

والذي يظهر من مجموع النصوص أن الحج المبرور هو الذي جمع أوصافاً :
 أولاً : أن يكون خالصاً لله . ثانياً : أن يكون موافقاً لحج النبي صلى الله عليه وسلم .
 الثالث : أن يكون بمال حلال . رابعاً : ترك الرفث والفسوق والجدال والمعاصي .
 الخامس : الاجتهاد في الطاعات وذكر الله .

مسألة : شروط وجوب الحج والعمرة :

- ١- الإسلام وهو شرط صحة وإجزاء بالإجماع . وضده الكفر.
- ٢- الحرية، وهو شرط وجوب وإجزاء . وضدها الرق، فلا يجب على الرقيق؛ لأنه لا مال له. ولأن الحج عبادة تطول مدتها ويترتب على ذهابه تضييع حقوق سيده، فلم يجب عليه كالجهاد^(١). وحجه صحيح . وهل يجزؤه عن حجة الإسلام ؟ خلاف بين أهل العلم . والجمهور بل حكى الإجماع على أنه لا يجزؤه . وورد في المسألة حديث ضعيف .
- ٣- العقل، وهو شرط للوجوب والصحة والإجزاء ، فلا يجب على المجنون ، و لا يصح منه لحديث : رفع القلم عن ثلاثة ... " . والمجنون لا يلزمه الحج لأنه غير مكلف.
٤. البلوغ . وهو شرط وجوب وإجزاء . فالصغير لا يلزمه الحج، للحديث السابق . ولو حج فحجه صحيح بالإجماع ، فقد نقل الطحاوي الإجماع على أن للصبي حجاً^(١).

(١) المغني ٦/٥ .

لكن لا تجزئه عن حجة الإسلام عند الجمهور ، ونقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٢) . والدليل : أنه ﷺ حينما رفعت إليه^(٣) المرأة صبيا فقالت ألهذا حج؟ قال : "نعم ولك أجر" مسلم . قال ابن عثيمين : " يلبي عن الصبي فيقول : لبيك لفلان . و لا يقول : لبيك عن فلان " ^(٤) .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ، أي صبي حج ثم بلغ فليحج حجة أخرى " . رواه ابن أبي شيبة ، وله حكم الرفع . وهو شرط للوجوب والإجزاء .

٥- الاستطاعة^(٥) : وهو شرط وجوب . لقوله تعالى : ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، ولأن الله خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب^(٦) . والله تعالى يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فإن حج غير المستطيع صح وأجزأه عن حجة الإسلام . وأكثر أهل العلم على تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة . وورد في ذلك حديث مرفوع ، ولا يصح في هذا الباب (أي : تفسير الاستطاعة) عن النبي ﷺ شيء .

وبالنظر إلى النصوص في هذه المسألة وما ذكره أهل العلم في هذه المسألة يظهر أن الاستطاعة تتحقق بما يأتي :

أن يكون بدنه صحيحاً . واجداً للزاد والراحلة ، مع أمن الطريق ، وإمكان السير ، والخلو من الموانع ، والإذن لمن يحتاج إليه . فهذه ستة أمور لابد منها ليكون مستطيعاً للحج .

والقدرة تنقسم إلى أربعة أقسام :

أ / أن يكون قادراً ببدنه وماله فهذا يلزمه الحج بنفسه .

(١) شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ .

(٢) وثقل فيه الخلاف . ووصفه القاضي عياض بالشذوذ .

(٣) وكان هذا حين رجوعه من مكة إلى المدينة بعد الحج ، في مكان يسمى الروحاء ، يبعد عن المدينة (٧٣ك) على الطريق القديم . انظر : زاد المعاد ٢٩٩/٢ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٠/٢١ .

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني ٦/٥ هذه الشروط الخمسة ثم قال : " لا نعلم في هذا كله اختلافاً " . قال ابن حجر في فتح الباري ٣٧٩/٣ : " لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام " .

(٦) المغني ٦/٥ .

ب/ أن يكون قادراً ببذنه دون ماله فيلزمه؛ إن كان من أهل مكة فليس عليه مشقة، وإن كان بعيداً عن مكة ويقول أستطيع أن أخدم الناس وأكل معهم فهو قادر يلزمه.

ج/ أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببذنه فيجب عليه الحج بالإناابة.

د/ أن يكون عاجزاً بماله وبذنه فيسقط عنه الحج.

٦. تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو : وجود المحرم الذي يسافر معها . لقوله ﷺ : " لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " رواه البخاري .

والمحرم هو : زوجها ، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح .

بنسب = قرابة = وهم سبعة : الأب وإن علا . والابن وإن نزل . الأخ من أي الجهات كان

(شقيق ، لأب ، لأم) . العم مطلقاً . الخال مطلقاً . ابن الأخ . ابن الأخت .

سبب : يشمل أ/ المصاهرة . ب / الرضاع .

أ / المصاهرة وهم أربعة :

أبو زوج المرأة وإن علا . وتحرم بمجرد العقد .

ابن زوجها وإن نزل . وتحرم بمجرد العقد .

زوج بنت المرأة . وتحرم بمجرد العقد .

زوج أم المرأة محرم لبنت الزوجة ويكون محرماً لها بعد الدخول بأمرها .

ب / الرضاع . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . = سبعة أصناف .

سبب مباح : خرج منه ما ثبت التحريم به بسبب محرم مثل أم المزني بها أو الملووط بها ، وبنتها .

. ويشترط في المحرم : أن يكون مسلماً . بالغاً . عاقلاً . ذكراً . حراً (عند بعض أهل العلم) .

مسألة : إذا بذلت المرأة للمحرم النفقة فلا يلزمه الحج معها لأن ذلك واجب لغيره . أما

حديث النبي ﷺ : " حينما قال للرجل الذي قال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني

اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك " البخاري ومسلم . فإن النبي ﷺ - أمره

أن يحج مع امرأته لأن المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر

معها .

. الزوج ليس ملزماً بنفقات حج زوجته ، وإن كان غنياً ، وإنما ذلك من باب المعروف وحسن

العشرة .

- . وهي في حال عجزها عن نفقة حجها غير ملزمة بالحج لعدم استطاعتها .
- . وكذلك الأب لا يلزم بنفقة حج ابنه وبنته . لكن قيامه بذلك من تمام الولاية والرعاية .
٧. ألا تكون معتدة من وفاة ، لأن العدة تفوت فتقدم على الحج .
- . مسألة يجب الحج على الفور .
- وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ^(١) . وأنه إن أخره عن أول سني الإمكان بلا عذر فهو آثم عاص بذلك ^(٢) .
- والدليل : ١ - قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ والأصل في الأمر الفورية .

(١) الذي لم يحج أولاً يحج أو لا ينوي الحج كافر عند بعض أهل العلم وإن اعترف بالوجوب . والقول بكفره رواية عن الإمام أحمد نقلها شيخ الإسلام بن تيمية وغيره في كتاب الإيمان، وعلى كل حال جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر إذا اعترف بالوجوب، لكن الأمر جد خطير، ولذا جاء في آية الوجوب: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بعد ذلك قال: {وَمَنْ كَفَرَ} [سورة آل عمران]، في هذا إشارة إلى القول الثاني، وإن لم تكن نص لكنها مؤذنة بأن له أصل.

عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى الأمصار أن ينظروا من كانت له جدة يستطيع بها أن يحج فلم يحج أن تضرب عليه الجزية، "اضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، فالأمر خطير.

وقد تساهل كثير من الناس، فهو يستطيع أن يحج، قادر على الحج بنفسه وماله، ومع ذلكم يتأخر، الشاب يقول: إذا تخرجت، والشابة تقول: إذا تزوجت، ويتعللون ويتعذرون بأعذار لا قيمة لها، وأسماء بنت عميس في الطلق تطلق، جاءها المخاض وتخرج إلى الحج وتلد في المحرم عشرة كيلو عن المدينة، يعني اهتمام الصحابة وعناية الصحابة تختلف عن تساهلنا وتراخيها . فالله يعفو ويسامح، هذا ركن من أركان الإسلام ما تدري ما تحمله الأيام بالنسبة لك، لا تدري ماذا يقدر لك، هل تتمكن في غير هذا العام أن تحج أو لا تتمكن؟ ولذا المرجح عند أهل العلم أن الحج واجب على الفور، لا على التراخي .

(٢) وعند الشافعية : أنه على التراخي عند الاستطاعة ، إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها . وهذا في الحقيقة يؤول إلى قول الجمهور ؛ لأن الإنسان لا يضمن البقاء إلى عام آخر . واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ويُرد هذا : بأن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ؛ فلو حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الظروف لم يتمكن الصحابة رضي الله عنهم من أخذ مناسكهم عنه عليه الصلاة والسلام على الوجه المطلوب ، ولم تتمحض الصُّحْبَةُ ، بل يكون في الناس مسلم ومشرِك . فلما تم إعلان ذلك وإعلام الناس بذلك حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة .

ثم إن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا" رواه مسلم . والأمر يقتضي المبادرة . فلو افترضنا تعارض القول لفعل فإن القول مُقَدَّم على الفعل ، كيف وهو ليس بينهما تعارض ؟

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" والأصل في الأمر أن يكون على الفور.

٣- ولأن الإنسان ما يدري ما يعرض له.

٤- ولأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات قال تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

مسألة : شرط بعض الفقهاء أن يكون النائب من بلد المنوب عنه . وفيه نظر . فالسفر إلى مكة ليس مقصوداً لذاته ، والرسول ﷺ أجاز النيابة ، ولم يشترط أن يكون النائب من بلده ، ولو كان شرطاً لبيته ﷺ ، والفرض في الحج هو الإحرام ، وما بعده من أفعال . وأما ما قبله فلا دليل على وجوبه . والأصل براءة الذمة .

- لا يجب على الزوج ولو كان غنيا نفقة زوجته في الحج ، إلا إذا كان مشروطاً عليه في عقد النكاح ^(١).

- المطلقة الرجعية حكمها الزوجة لا تسافر إلا بإذن زوجها . والمبانة لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك لأن له الحق في هذه العدة ^(٢).

- لا يلزم الوالد أن يحج بأولاده ، ولو كان عنده مال كثير ^(٣). والشرط الاستطاعة بأنفسهم . لكن لو حج ببعضهم وجب الحج بالآخرين ^(٤).

من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه : إن كان مستطيعاً للحج فلا يصح . وأما إن كان غير مستطيع للحج عن نفسه ، وحج عن غيره فإن هذا لا بأس به ^(٥).

- من نذر الحج فمات قبل الحج استحب الوفاء بنذره .

(١) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٧/٢١ . فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥/١١ .

(٢) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٠/٢١ .

(٣) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٠٩/٢١ .

(٤) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٠٩/٢١ .

(٥) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤٤/٢١ .

هل يتقصّد الحاج خاصة المَشَقَّة طلباً لزيادة الأجر ؟

الأجر في الحج على قدر الإخلاص ، والنفقة ، والنصب الذي لا تنفك عنه العبادة ، وتحري الأمور المشروعة ، وتجنب منافيات الكمال لحجة . قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ " رواه البخاري . وعند الدار قطني : " عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها : " في عمرتها إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك " . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : " الثَّوَابُ عَلَى قَدَرِ الْمَشَقَّةِ " لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... وَلَوْ قِيلَ : " الْأَجْرُ عَلَى قَدَرِ مَنَفَعَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ " ، لَكَانَ صَحِيحًا . وقال : قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ مُشَقًّا ، فَفَضْلُهُ لِمَعْنَى غَيْرِ مَشَقَّتِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَأَجْرَهُ ، فَيَزْدَادُ الثَّوَابُ بِالْمَشَقَّةِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ بُعْدُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَكْثَرَ : يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ مِنَ الْقَرِيبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي الْعُمْرَةِ : " أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ " ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدَرِ الْعَمَلِ فِي بُعْدِ الْمَسَافَةِ ، وَبِالْبُعْدِ يَكْثُرُ النَّصَبُ ، فَيَكْثُرُ الْأَجْرُ ، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ... فَكَثِيرًا مَا يَكْثُرُ الثَّوَابُ عَلَى قَدَرِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ ، لَا لِأَنَّ التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ مَقْصُودٌ مِنَ الْعَمَلِ ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ. اهـ

باب المواقيت ^(١)

المواقيت قسمان : مواقيت مكانية . ومواقيت زمانية .

القسم الأول : المواقيت المكانية للحج والعمرة .

المواقيت المكانية: هي أماكن حددها الشرع ، لا يجوز لمن مر عليها مريداً الحج ، أو مريداً العمرة ، أو مريدهما معاً أن يجاوز هذه الأمكنة إلا وقد أحرم منها ، وقد بينت السنة هذه المواقيت ^(٢) ، وذلك في حديثين هما أشهر ما ورد في المواقيت :

حديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن عباس -رضي الله عن الجميع- ، بين فيهما النبي ﷺ المواقيت مفصلة فقال ابن عباس رضي الله عنهما : " إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " رواه البخاري .

فدل الحديث على أن الناس بالنسبة للمواقيت ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من يسكن دون المواقيت وقبل مكة ولو ييسير = أي يسكن بين مكة وأحد المواقيت، كأهل قديد وعسفان وخليص.

من كان بين المواقيت وخارج حدود الحرم فيحرم من موضعه للحج والعمرة .

القسم الثاني : أن يكون داخل حدود الحرم، ومكة من أهلها.

أهل مكة . المقيمون والمستوطنون والمجاورون . . لهم حالتان :

الحال الأولى : الإحرام للحج ، يكون من بيوتهم ^(٣) . قال عليه الصلاة والسلام : "حتى أهل مكة من مكة " أي حتى أهل مكة تكون نيتهم وإحرامهم من مكة هذا في الحج.

الحال الثانية : الإحرام للعمرة ^(٤) : من أدنى الحل (من التنعيم أو غيره)، وذلك لأمره -عليه

(١) المواقيت : جمع ميقات ، وهو لغة : الحد .

(٢) سئل الإمام أحمد في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حج . ذكره الحافظ وغيره .

(٣) وهل يجرمون من الحل ؟ الجمهور على الجواز ، خلافاً للشافعية . وقول الجمهور أقرب ، لأنه أحرم من قبل الميقات ، كمن أحرم من قبل السيل ميقات أهل نجد ، ولأن عرفات - مثلاً - من مكة .

(٤) من سافر لأهله في مكة وفي نيته أن يأتي بعمرة يوماً من الأيام فلا يلزمه الإحرام . فتاوى ورسائل ابن عثيمين

الصلاة والسلام- لعائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى الحل فتحرم للعمرة^(١).
والرسول ﷺ لم يأمرها بالخروج إلى التنعيم وإنما أمرها أن تخرج إلى الحل ، ولكنها طلبت التنعيم
لأنه أرفق بها ، والأصل أنه يخرج إلى أدنى الحل حتى يجمع بين الحل والحرم^(٢).

الحكمة من تحديد هذه المواقيت :

توقيت هذه المواقيت فيه بيان لعظم حرمة هذا البيت العظيم .

مسألة : يجوز الإحرام من دون المواقيت الخمسة المحددة لأحد صنفين :

الصنف الأول : لأهل مكة ، ومن يسكن بين مكة والمواقيت . .

الصنف الثاني : من طرأت عليه النية وهو دون المواقيت ، كرجل خرج من المدينة لغرض له في
جدة ، وهو لا يريد الحج ولا يريد العمرة ، فخرج إلى جدة وهو يريد -مثلاً- معاملة له في
جدة ، أو رحماً يصلها ، أو والدين يبرهما ، فلما وصل إلى جدة وجد الوقت متسعاً فقال : لو
أني اعتمر أو قويت نفسه وعزمته على الحج فقال : لو أني حججت ، فطرأت له النية
فيكون في حكم من كان دون المواقيت ، فإذا الذي يحرم دون المواقيت أحد صنفين :

١. إما أن يكون أهله دون المواقيت ويحرم من موضعه فلا إشكال.

٢. وإما أن يكون شخصاً طرأت عليه النية وهو دون المواقيت .

القسم الثالث : من يسكن بعد المواقيت.

القسم الثالث : آفاقيون . وهم من يسكن خارج المواقيت . فهؤلاء يحرّمون من المواقيت التي
حددها الرسول ﷺ في هذا الحديث ، أو من حذوها . وهي على النحو الآتي :

١. ميقات ذو الحليفة . ويحرم منه أهل المدينة . وقد أهل رسول الله ﷺ منه ، فاجتمعت السنة

(١) فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج إلى التنعيم ، لتحرم منه ، فدل على أن أهل مكة يحرّمون للعمرة من
الحل ؛ حيث إنهم كانوا على أهبة سفر ، وأن عائشة رضي الله عنها بعمرتها قد حبستهم ، ولو كان هناك رخصة
؛ بأن يحرّموا من مكة لم يوجب عليها ، ولم يأمرها بالخروج إلى أدنى الحل ، وهو المعروف عنه في الحج وغيرها الحرص
على التخفيف على أصحابه . والإحرام للعمرة من الحل هو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . قال المحب الطبري
: " لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة " .

(٢) الحكمة في التفريق بين الحج والعمرة : أن أفعال العمرة كلها تقع داخل الحرم ، فلزمه أن يخرج فيحرم من الحل ،
ليجمع فيها بين الحل والحرم ، بخلاف الحج فبعض أفعاله يقع في الحل كالوقوف بعرفة ، فلم يلزم بالخروج إلى الحل
عند الإحرام . والأصل في التفريق الاتباع للنصوص .

- القولية والسنة الفعلية على اعتبار ميقات المدينة وهو ذو الحليفة . وهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة ، ولذلك يبعد فوق عشر مراحل ، والآن قرابة (٤٠٠ ك م) .
٢. الجحفة : وهو ميقات أهل الشام وأهل مصر والمغرب . وهذا الميقات هو الذي يلي ميقات المدينة في البعد عن مكة ، وتبعد عن مكة حدود مائتي كيلو متر .
٣. يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، وهي التي تسمى اليوم بالسعدية (٧٠ ك تقريباً) .
٤. قرن المنازل ، وهو الذي يعرف الآن بـ (السيل الكبير) (٧٠ ك تقريباً) ، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم ، ويمر معهما الآن طريقان ؛ أحدهما : طريق السيل السريع ، والثاني : طريق كرا ، ومن أحرم منهما فقد أحرم من الميقات الشرعي . فهذا الميقات ميقات أهل نجد والطائف ، ومن جاء من المشرق كأهل الشرقية والخليج ونحوهم .
٥. ذات عرق . وذات عرق ميقات يسامت ميقات قرن المنازل ، فقرن المنازل وذات عرق التي هي الضريبة سميتها واحد وبعدها متقارب . يحرم منه أهل المشرق . (واختلف في مَنْ حدده^(١)) .

(١) اختلف هل توقيته توقيفي أو اجتهادي؟ هل وقتها الصحابة عندما فُتحت العراق . أو جاء النص فيها ؟ فقيل : وقته عمر رضي الله عنه . اجتهداً ، لما فتحت العراق . وقيل : وقته عمر رضي الله عنه ، ولم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقته ، فوافق رأيه الصواب .

جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا قال : فانظروا حدودها في طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق " .

قال الشافعي : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوباً عليه . وبه قطع النووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك .

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية : أنه منصوب وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه . وقد وقع في حديث عائشة ، وحديث الحارس السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال إنه غير منصوب عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث اهـ ملخصاً من فتح الباري . قال البسام في تيسير العلام ٢ / ١٠١ - ١٠٢ : " وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر رضي الله عنه فإن كان منصوباً عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة وإن لم يكن نُصَّ عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" . وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحج والله الحمد " .

مسائل :

مسألة : من تعدى أحد هذه المواقيت وهي مريد للحج أو العمرة فلا تخلو من حالتين: الحالة الأولى : أن تعقد النية من مكانك وتمضي ، فتحرم من دون الميقات ؛ فحينئذ يلزمك الدم لتترك الواجب ^(١).

الحالة الثانية : أن يتذكر الإنسان كأن يكون ناسياً ، أو يعتمد مجاوزة الميقات ثم لا يلي ولا ينوي ويرجع إلى الميقات وينوي ، فإن رجع إلى الميقات ونوى من الميقات سقط عنه الدم ، وحينئذ يعتبر متلافياً للإخلال ولا شيء عليه ^(٢).

مسألة : من مر بالميقات وقد أدى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام (على الراجح) وإن بُعد مجيئه إلى مكة . لكن الأفضل ألا يتجاوز الميقات إلا محرماً ^(٣).

(١) الجمهور (منهم أبو حنيفة و مالك) على إيجاب الدم على مجاوزها؛ خلافاً لعطاء، والنخعي؛ فإنهما قالوا: لا شيء على تاركها . وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات، سقط عنه الدم، وإن تبادى ولم يرجع، فعليه الدم.

وقال سعيد بن جبير : لا حج لتاركها؛ أي: من جاوزها دون إحرام . انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٤ / ١٧١ .

(٢) إذا أحرمت من الميقات و لم يلبس الإحرام ، وإنما يلبسه إذا وصل إلى مكة فهذا يلزمه فدية لبس المخيط .

(٣) أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم، سواء أكان دخوله لنسك أم غيره.

وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك.

واختلفوا في وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك، كدخوله لتجارة، أو سكن، أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: إلى وجوب الإحرام على من دخله، سواء أكان لنسك أم غيره، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: "إِنَّهَا حَرَامٌ مَحْزُومَةٌ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأُمَمِ".

واستدلوا بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ: "لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرَّمًا". قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه: إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في "المحلى" وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام "ابن تيمية".

واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث: "من أراد الحج والعمرة". وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام، وإنما هو في تحريم القتال في مكة.

وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأنه موقوف من طريق البيهقي ولا يحتج به فيما عداها من الطرق. والموقوف ليس بحجة.

ولم يوجب الله الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب.

قال البسام في تيسير العلام ١٠٦/٢ : فائدة: ما ذكر من الخلاف، في حق غير المتردد إلى الحرم لطلب الخطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل في مكة، وأهله في "جدة" أو بالعكس.

مسألة : من مر على أحد هذه المواقيت وهو من غير أهلها فإنه يحرم منها وإن كان غير ميقاته الأصلي ، إذا كان يريد الحج والعمرة ، ولا يخفى ما في هذا من التيسير على الناس ورفع للحرَج عنهم .

مسألة : من مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد مكة فلا يلزمه الإحرام إجماعاً . (كمن مر على الطائف وهو يريد جدة) .

- قال الخطابي: أجمعوا على أنه لو أحرمَ دونها حتى وافى الميقاتَ محرماً، أجزأه، وليس هذا لتحديد مواقيت الصلاة؛ فإنها إنما ضُربت حدًّا لئلا تُقدَّم الصلاة عليها^(١).

لكن كره بعضهم - إلا لحاجة - تقديم الإحرام على الميقات زماناً أو مكاناً، ويلزم إن فعل . قال البسام في تيسير العلام ١٠٢/٢ : " ملاحظة: جميع مواقيت الإحرام أودية عظام ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي لئلا يعتبر متجاوزاً للميقات " . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٨٧/٣ : " الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز " .

- ومن رحمة الله بخلقه، أنه لم يجعل لهم ميقاتاً واحداً في إحدى جهاته، بل جعل لكل جهة محرماً وميقاتاً، لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتاً ليس في طريقهم، حتى جعل ميقات مَنْ داره دون المواقيت مكانه الذي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، فلا يلزمهم الخروج إلى الحل كفعلهم بالعمرة.

مسألة : اختلف العلماء فيما إذا مرّ الشامي بميقات أهل المدينة^(٢) ، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة والتي هي الأصل في ميقات أهل الشام؟ قولان :

فقيل : يجب أن يحرم من ذي الحليفة . وهذا قول الشافعي وأحمد .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) .

وقيل : يجوز ذلك . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

فهؤلاء ونحوهم، لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء، فيما اطلَّعتُ عليه من كلام فقهاء المذاهب، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام. والعمل على خلافه " .

(١) معالم السنن للخطابي ١٤٧ / ٢ .

(٢) وكذا القول في سائر المواقيت ، من مرّ بميقات غير ميقاته هل له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي .

قالوا : لأن هذا الرجل مرّ بميقتين ، يجب عليه الإحرام منهما ، أحدهما فرع ، والثاني أصل ، والأصل الجحفة ، وميقات المدينة فرع ، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل .
والأول أحوط ، بأن لا يتجاوز الميقات الذي مر به أولاً إلا بإحرام .

مسألة : هل جدة ميقات ؟

جدة ليست ميقاتاً ، بل هي داخل المواقيت ، ولذلك فإنه لا يزالون يُحرّمون من بيوتهم ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فلا تكون جدة ميقاتاً لغير أهلها .

القسم الثاني : المواقيت الزمانية :

أولاً : ميقات الحج الزماني : وهي الأشهر التي لا يصح إلا بها .

ميقات الحج الزماني دل عليه الكتاب في قوله - سبحانه : ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقيل شهر ذو الحجة كاملاً وهو الأقرب . وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، ويدل عليه ظاهر القرآن.

ثانياً : ميقات العمرة الزماني :

هو العام كله فله أن يحرم بها متى شاء .

ومنع بعض أهل العلم الإحرام بها في أيام التشريق ، ويومي العيدين ما دام متلبساً بأعمال الحج.

ويدل على ذلك القرآن فإن الله قال: " الْحُجُّ " ولم يقل الحج والعمرة ، ولذلك أجمعت الأمة على أن العمرة ليس لها ميقات زماني ؛ بمعنى أنه يجوز أدائها في سائر أيام السنة .

لكن دلت النصوص على تأكد العمرة في بعض الأزمنة وأن لها فضلاً عن سائر العام ، كالعمرة في شهر رمضان فهي تعدل حجة كما في الصحيحين .

ووقع الخلاف في تكرارها ، وأقل مدة بينها .

وجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة على جواز فعلها أكثر من مرة في العام بلا كراهة . وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وذهب مالك إلى كراهة تكرارها .

والجمهور يختلفون في مقدار ما بين العمرتين . بين موسع ومضيق . والمروى عن أنس رضي الله عنه أنه كان بمكة ، فكان إذا حمم رأسه خرج واعتمر . لأن العمرة يجب فيها الحلق أو التقصير، فينتظر مدة يخرج من الشعر ما يأخذه الموس من رأسه ، وهذا يحتاج عشرة أيام تقريباً . وهذا القول له وجه .

مسألة : إذا كان الإنسان سيمر بميقتين فإنه يحرم من أول ميقات يمر به؛ لأن النبي ﷺ قال: " ولمن أتى عليها من غير أهلها " البخاري ومسلم.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني أو الزماني، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني؟

الميقات الزماني : ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر، وحينئذ ينقلب إحرامه إلى عمرة.

أما الميقات المكاني: فيكره أو يَحْرُم لكنه ينعقد؛ لأنه وقع من الصحابة ولا مهم الخلفاء، لكن لا يفسد الإحرام .

لكن إن كان حاجة فلا بأس كمن يحرم في الطائفة ويخشى تعدي الميقات قبل علمه بالمرور ، أو يخشى أن يغفل عن ذلك .

مسألة : الشخص الذي لا يمر بشيء من المواقيت (كمن يأتي بالطائفة) يحرم إذا حاذى الميقات. والدليل أن أهل الكوفة والبصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ : وقت لأهل نجد قرن المنازل وإنها جور عن طريقنا (أي مائلة وبعيدة عن طريقنا) فقال رضي الله عنه : انظروا إلى حذوها من طريقكم".

باب الإحرام :

الإحرام : نية النسك. يعني نية الدخول فيه (بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة). لا نية أن يعتمر أو أن يحج. وبين المعنيين فرق.

وسميت نية الدخول في النسك إحراماً؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام.

هل يقول عند إهلاله : نويث الحج ؟ أو نويث العمرة ؟

الجواب : لا

والمشروع هو التلبية ، وهي بمنزلة التكبير للصلاة . فليس فيه جهر بالنية .

قال ابن رجب رحمه الله : وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة. فقال له : أثعلّم الناس ؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك ؟ ونصّ مالك على مثل هذا ، وأنه لا يُستحبّ له أن يُسمّي ما أحرم به . وهذا يعني أن يُلبّي بما أراد من حجّ أو عمرة .

مسألة : سنن الإحرام :

من أراد الإحرام سن له أن يغتسل (حتى الحائض والنفساء)، وذلك لثبوتها عن النبي ﷺ فعلاً وأمرًا، أما فعله: فإنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. الترمذي وقال حسن غريب. وأما أمره فإنه أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما نفست أن تغتسل [مسلم]. فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبج باغتسالها الصلاة ولا غيرها مما اشترط له الطهارة.

مسألة : وبأخذ مما ينبغي أخذه مثل شعور العانة الإبط والشارب وكذلك الأظافر.

وأما إن لم تكن طويلة وقت الإحرام ولا يخشى أن يحتاج إلى أخذها حال الإحرام فلا وجه لاستحباب ذلك.

مسألة : ويسن أن يطيب في البدن ودليل ذلك أن النبي ﷺ: تطيب لإحرامه قبل إن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت البخاري ومسلم .

والمراد بالتطيب التطيب في البدن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يطيب في الإحرام رأسه ولحيته، قالت عائشة رضي الله عنها : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رأس رسول الله - وهو محرم البخاري ومسلم.

مسألة : أما تطيب الثوب : قال بعض العلماء : لا يجوز لأن النبي ﷺ قال: "لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس" البخاري ومسلم. فنهى أن نلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح.

مسألة : والتجرد من المخيط حال الإحرام واجب.

. والمستحب في الإحرام لبس إزار ورداء أبيضين؛ لقول النبي ﷺ: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" أخرجه أحمد بسند صحيح. وأبيضين لأنهما خير الثياب. وكلما كان أنظف كان أحسن.

مسألة : ذهب شيخ الإسلام إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعتهما، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه. فإن كان وقت فريضة فنقول : الأفضل أن تمسك حتى تصلي الفريضة. وإلا فبعد نافلة مشروعة كالرواتب والضحي .

مسألة : إن كان من عاداته أن يصلي ركعتي الوضوء فإنه يحرم بعد أن يصليهما. وقيل يصليهما ولو لم يكن معتاداً لهما . وقيل : سنة في حق من يحرم من ذي الحليفة لورود النص فيه .

مسألة : نية الدخول في النسك شرط. ودليل هذا قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" البخاري. والتلبية قد تكون في غير الحج فلا بد من نية في النسك. (اشتراط بعض أهل العلم مع النية التلبية أو سوق الهدى) .

مسألة : استحباب قول : اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي ، لا أصل لها.

مسألة : الاشتراط عند الإحرام سنة لمن خاف المانع من إتمام النسك وتركه سنة لمن لم يخف، وهذا هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة؛ فإن النبي ﷺ: "أحرم بعمره كلها ولم يشترط، ولا أمر أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي بأنها مريضة، فقال لها : "حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني" مسلم. وهو اختيار شيخ الإسلام.

مسألة : فائدة الاشتراط : أنه إذا وجد مانع حل من إحرامه مجاناً (أي بلا هدي).

مسألة : من الخوف : أن تخاف الحامل من النفاس، أو تخاف الطاهر من الحيض، أو الحائض ألا تطهر ، فلهما أن تشترطاً^(١). ومثل ذلك المتأخر يخشى أن يفوته الحج .

مسألة : إن اشترط بلا حاجة فهل ينفعه ذلك ؟

من أهل العلم من قال ينفعه ذلك . ومنهم من قال لا ينفعه .

(١) انظر : فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٠/٢٢ و ٣١ . وفي فتاوى ابن باز ٧٤/١٧ : " تشترط إن خشيت الحيض في العمرة ، أما الحج فوقتة واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار " .

مسألة : مناسك الحج ثلاثة :

١- التمتع . ٢- الإفراد . ٣- القران .

وكلها مشروعة بالإجماع . وإنما الخلاف في الأفضل .

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع الرسول ﷺ : " فمننا من أهل بحج، ومننا من أهل بعمره، ومننا أهل بحج وعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج " البخاري ومسلم .

مسألة : ما أفضل الأنساك : في المسألة أقوال :

القول الأول : أفضلها التمتع، وليس بواجب، وهذا هو رأي الجمهور .

القول الثاني : أن التمتع واجب، وأن الإنسان إذا طاف وسعى للحج في أشهره إذا لم يسق الهدى فإنه يحل شاء أم أبى، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما واختيار ابن القيم، واستدل رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ وتحتيمه على الناس .

القول الثالث : أن وجوب التمتع خاص بالصحابة، وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الناس، فلا التمتع أفضل ولا الإفراد ولا القران، وهذا قول شيخ الإسلام .

فالصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام . قال شيخ الإسلام : من ساق الهدى فالأفضل له القران لثلاثة أوجه :

١- لأن التمتع في حقه متعذر . ٢- أنه فعل النبي ﷺ . ٣- أنه يجمع بين الحج والعمره .

وأما من لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمره أفضل فيكون متمتعاً .

إذاً : من أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم مكة في أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له . وإن ساق الهدى فالقران أفضل له

أما إن كان قد اعتمر قبل أشهر الحج ولم يسق الهدى فالأفضل له : الإفراد باتفاق الأئمة سواء اعتمر قبل أشهر الحج وبقي في مكة، أو اعتمر قبل الحج ثم رجع إلى بلده، ثم عاد إلى مكة؛ لأنه يحرم بالعمره في سفرة مستقلة والحج في سفرة مستقلة . وعليه يحمل ما ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

- مسألة: كل من قدم مكة مفرداً أو قارناً فالأفضل أن يجعل إحرامه عمرة ^(١) امتثالاً لأمر النبي ﷺ. فيقال : انوها عمرة ، وقصّر ، وتحلل إن كان طاف وسعى ، وإلا أتى بهما وقصّر ، ولو كان بعد أربعة أيام من دخوله مكة فلا مانع ^(٢).

مسألة :صفة التمتع : هو ما جمع الأوصاف الأربعة :

- ١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.
- ٢- أن يفرغ من العمرة (تنبيه وفيها التقصير أفضل من الحلق؛ لأن النبي ﷺ - أمر به، ومن أجل أن يبقى الحلق للحج ؛ ليكون الأكمل للأكمل .
- ٣- أن يحرم بالحج في العام نفسه.
- ٤- ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر . وقيل : ألا يرجع إلى بلده . وهو الأقرب . وقيل غير ذلك .

مسألة : القرآن له ثلاث صور :

- ١- أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول : لبيك عمرة وحجاً. والدليل أن النبي ﷺ : جاءه جبريل عليه السلام وقال : " صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة وحجاً. أو قال : عمرة وحجة". البخاري .

(١) سئل ابن عثيمين- رحمه الله تعالى-: ما رأي فضيلتكم في رجل حج بنية القرآن فلما طاف القدوم سعى وقصر حيث رأى الناس يقصرون وبقي على إحرامه حتى كمل الحجة؟ فأجاب فضيلته بقوله: " رأينا أنه لا شيء عليه. فهذا الرجل الذي أحرم قارناً ثم طاف وسعى ورأى الناس يقصرون فقصر لا بنية التحلل واستمر على إحرامه، فليس عليه شيء، لأن غاية ما حصل منه أنه قص شعره جاهلاً؛ ففعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً، ومحظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه". فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١٩/٢٢ .

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: إنسان حج متمتعاً وطاف طوافاً ناقصاً أي أربعة أشواط ثم سعى وقصر وحل وحصل منه جماع وأكمل حجه ثم حج بعد هذه الحجة حجتين ليست له والحجة الأولى هي الفرض هل يصح هذا؟ فأجاب فضيلته بقوله: "هذا يصير قارناً لأنه أدخل الحج على العمرة قبل طوافها، لأن الطواف الأول لاغٍ وإدخال الحج على العمرة قبل الطواف يجعل النسك قارناً، ويبقى النظر الآن في كونه حل ولبس وجامع، لكنه جاهل فلا شيء عليه، وعلى هذا فيكون حجه تاماً، لكنه قارن وليس متمتعاً". فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧٨/٢٢ .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٨/٢٢ .

٢- أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحجة عليها قبل الشروع في الطواف. والدليل ما حدث لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج . البخاري ومسلم .

٣- أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه. وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء : القول الأول : أن هذا لا يجوز، وهذا قول الحنابلة. قالوا : لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر .

القول الثاني : الجواز : لقول جبريل عليه السلام : عمرة في حجة، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.

ودليل القول الأول مجرد قياس فيه نظر. ودليل القول الثاني دليل قوي.

مسألة : القارن فعله كفعل المفرد تماماً، ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وطواف القدوم سنة في حقه. ويفترقان في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن القارن يجمع بين نسكين . الحج والعمرة . ، والمفرد يؤدي نسكاً واحداً .

الأمر الثاني : أن القارن يلزمه الهدى ، دون المفرد .

الأمر الثالث : يفترقان في صيغة التلبية .

مسألة : حاضري المسجد الحرام : هم أهل مكة أو أهل الحرم (أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة) وهذا أقرب الأقوال.

مسألة : الأُفقي : هو من كان خارج مكة وخارج الحرم على القول الصحيح.

مسألة : إن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج، فيجب أن تحرم بالحج لتكون قارنة؛ لأن النبي ﷺ: أمر بذلك عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة" البخاري ومسلم. والأصل في الأمر الوجوب.

ومثل ذلك : من حصل له عارض كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة فلم يتمكن معه أن يصل إلى الحرم إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا : أحرم بالحج. ومعنى قولنا أحرم بالحج : أي أدخل الحج على العمرة، وليس فسخاً للعمرة؛ لأنه لو كان فسخاً للعمرة لكان الحج إفراداً، وقد قال النبي ﷺ لعائشة : "طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة يسعك لحجك وعمرتك" مسلم .

مسألة : التلبية سنة عقب الإحرام مباشرة^(١) . وتتأكد^(٢) وتكرر بتجدد المواقف والأحوال.

وهي ذكر مخصوص يقوله الحاج والمعتمر والصيغة المروية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي قولنا : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

مسألة : لا بأس من الزيادة على التلبية : لا بأس من زيادة : لبيك إله الحق، كما ورد في المسند عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد : لبيك وسعديك والخير في يديك، والرغبة إليك والعمل، [مسلم]. فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات فلا بأس، ولكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ . وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ : " فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ... " .

مسألة : ولهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان وقت التلبية كعشر ذي الحجة؛ لقول أنس رضي الله عنه : حججنا مع النبي ﷺ : "فمنا المكبر ومنا المهمل" البخاري ومسلم .

مسألة : حكم التلبية :

سنة عند الأكثر . وقيل هي جزء من الإحرام لا يصح و لا يعتبر ناوياً إلا إذا قرنه بالتلبية^(٣) .

(١) وقيل لا يلي إلا إذا استوى على راحلته . لحديث ابن عمر : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك " . رواه مسلم

وقيل : يلي عقب الصلاة . لحديث أنس : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل دبر صلاة " . رواه النسائي
وقيل : يلي إذا علا البيداء . البيداء : جبل صغير في ذي الحليفة . لحديث جابر الطويل في صفة الحج ، قال : " ... وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به راحلته أهل بالتوحيد... " رواه مسلم .
والأمر واسع بحمد الله .

(٢) التلبية شعار الحج كالتكبير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منها، لاسيما عند الانتقال من منسك إلى آخر، وارتفاع على نشز، أو هبوط في منخفض، أو التقاء الحجيج، أو فعل محظور. لأن فيها التذكير على الإقامة على طاعة الله والاستجابة لداعيه. قال شيخ الإسلام: لا يزال يلي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل.

(٣) أجمع العلماء على مشروعية التلبية في الحج، لأنها شعاره.

مسألة : يسن للرجل رفع الصوت بها؛ لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال" أحمد والترمذي، وقال حديث حسن.

وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل : " أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج " . رواه ابن ماجه . والعج : رفع الصوت بالتلبية . الثج : إراقة الدم .
وعن سهل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما من مسلم يلي إلا لي من على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر " . رواه الترمذي
قال جابر : كنا نصرخ بذلك صراخاً .

ولا يسمع صوت الملبّي من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة .
مسألة : والمرأة تسر بالتلبية؛ فتلي بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها، لأنها مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال؛ لأنه يخشى من الفتنة وإن لم يكن عورة. وهذا قول جمهور العلماء.
نهاية التلبية :

في الحج : لا يقطعها حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم العيد ، لفعل النبي ﷺ .
وفي العمرة : يقطعها إذا دخل الحرم ، وورد عن ابن عمر . وقيل : حتى يشرع في طوافها .
اختلف العلماء في حكم التلبية للحلال (لغير المحرم) :
فقيل : تشرع . وهذا مذهب الشافعي ، قالوا : هذا ذكر يستحب كما يستحب للمحرم .
وقيل : يكره . وهذا قول مالك .
لأن التلبية من شعائر الحج ، وليست بعبادة مستقلة ، وهذا قوي .

واختلفوا هل هي ركن، أو واجب، أو سنة؟.

فذهب إلى أنها سنة، الإمامان، الشافعي، وأحمد. ودليلهم أنها ذكر كسائر الأذكار، لا يجب بتركها شيء.
وذهب مالك وأصحابه، إلى أنها واجبة، يأثم تاركها، ويصح حجه، وعليه دم لتركه إياها.
وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأهل الظاهر، وعطاء، وطاوس، وعكرمة إلى أنها ركن، لا يصح الحج بدونها.
ودليل هؤلاء، أنها شعار الحج، كما أن تكبيرة الإحرام، وتكبير الانتقالات، شعار الصلاة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحَلَّ بها، وكان يقول: " خذوا عني مناسككم"، وهي من أعظم المناسك، وفي الحديث: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال" وهي التلبية. والأمر يقتضي الوجوب.
وقد التزمها - والله الحمد - المسلمون جميعاً، فلا تجد محرماً إلا وهو يقولها في نسكه مرات، فمن مُقِلٍّ ومُكثِرٍ .

من المسائل الخاصة بالمرأة في الحج والعمرة :

مسألة : إذا اعترى المرأة وهي في طريقها إلى الحج حيض أو نفاس فإنها تمضي في طريقها وتكمل حجها وتفعل ما تفعله النساء الطاهرات غير أنها لا تطوف بالبيت فإن أصابها ذلك عند الإحرام فإنها تحرم لأن عقد الإحرام لا تشتط له الطهارة .

مسألة : تفعل المرأة عند الإحرام كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف بأخذ ما تحتاج إلى أخذه من شعر وظفر ولا بأس إذا تطيبت في بدنها مما ليس له رائحة من الأطياب لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا " رواه أبو داود .

مسألة : يجوز للمرأة حال إحرامها أن تلبس ما شاءت من الملابس النسائية التي لا زينة فيها ، ولا مشابهة لملابس الرجال ، وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ، ولا شفافة لا تستر ما وراءها ، وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها ، بل تكون ضافية كثيفة واسعة .

وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراريات والخمر والخفاف ولا يتعين عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود ويجوز لها استبدالها بغيرها إذا أرادت .

مسألة : يجب على المرأة في الطواف التستر الكامل ، وخفض الصوت ، وغض البصر ، وعدم مزاحمة الرجال وخصوصاً عند الحجر الأسود أو الركن اليماني ، لأن المزاحمة للرجال حرام لما فيها من الفتنة ، وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما ولا ترتكب محرماً لأجل تحقيق سنة . والسنة في حقها أن تشير إلى الحجر إذا حاذته من بعيد .

مسألة : طواف النساء وسعيهن مشي كله وأجمع أهل العلم أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع .

مسألة : أما ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحج وما لا تفعله حتى تطهر . فإن الحائض تفعل كل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولا تطوف بالبيت حتى تطهر قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

ولا تسعى المرأة الحائض بين الصفا والمروة لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف النسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع إلا بعد الطواف.

مسألة : لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض ؛ فإنها في هذه الحالة تسعى ، لأن السعي لا تشتترط له الطهارة .

مسألة : المرأة لا يلزمها أن تقص من كل شعرة ، بل تجمعها وتأخذ من أسفله ، وإن كان لها قصة من قدام فلا يلزمها تقصيرها .

مسألة : " ليس على الحائض حرج في الجلوس في المسعى ؛ لأن المسعى لا يلحق بالمسجد في الحكم " ^(١).

مسألة : سفر المرأة من غير محرم .

وقد وردت روايات كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مطلقة ومقيدة :
ففي حديث ابن عمر : " لا تسافر المرأة ثلاثاً " .

وفي حديث أبي سعيد : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين " .

وفي حديث أبي هريرة : " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل " .

فهذه الأحاديث كلها أفادت حرمة سفر المرأة من غير محرم .

وأما بالنسبة لاختلاف الروايات فقد قال العلماء : " اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة " .

وقد اختلف العلماء في مقدار السفر التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها ، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها :

ف قيل : لا يجوز أن تسافر مطلقاً كان السفر قريباً أو بعيداً إلا بمحرم .

لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك " متفق عليه
وقيل : يجوز لها أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم .

(١) فتاوى ابن باز جمع الطيار ١١٢/٥ .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " . رواه مسلم وقيل : ليس لها أن تسافر مسافة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع محرم .

لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم " .

والراجح القول الأول ، وهو أنه لا يجوز أن تسافر مطلقاً بدون محرم .

بالنسبة للسفر للحج ، فقد اختلف العلماء :

فذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن تسافر للحج مع النساء الثقات . وهذا مذهب الشافعية . لما رواه البخاري معلقاً : " أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف " . ومعلوم أن عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن .

وقيل : لا يجوز إلا بمحرم حتى للحج .

وهذا مذهب سفيان والثوري والحسن وأحمد . وهذا القول هو الصحيح .

لحديث ابن عباس : " انطلق فحج مع امرأتك " .

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل هل معها نساء أم لا ، أو صغيرة أو كبيرة ، أو آمنة أو غير آمنة . ولعموم النصوص فهي تشمل سفر الحج وغيره .

وأما فعل عمر رضي الله عنه فيناقش من أوجه :

أولاً : كونه فعل صحابي ، وفعل الصحابي لا حجة فيه إذا خالف النص ، أو خالفه غيره ، وقد امتنعت سودة رضي الله عنها فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه في حجة الوداع : " هذه ، ثم ظهر الخضر " . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

الثاني : أن عمر رضي الله عنه فعل هذا بأمهات المؤمنين خاصة ، لأنهن بمنزلة الأمهات ، وبعث معهن رجلين من خيار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أن عمر رضي الله عنه لم يأذن فيه لغير أمهات المؤمنين ، فلم يُعرف عنه الترخّص في ذلك لغير أمهات المؤمنين .

الرابع : احتياط عمر رضي الله عنه مع ذلك .

وكان عثمان يُنادي : ألا لا يَدْنُو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن وهُنَّ في الهوادج على الإبل ، فإذا نَزَلْنَ أَنْزَلَهُنَّ بصدر الشَّعب ، فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بِذَنْبِ الشَّعب . وفي رواية لابن سعد : فكان عثمان يسير أمامهن ، وعبد الرحمن خلفهن . [أفاده ابن حجر] .

باب محظورات الإحرام

محظورات الإحرام : الممنوعات والمحرمات شرعا بسبب الإحرام .

وهي قسمان : قسم مشترك بين الرجال والنساء . وقسم خاص بالرجال .

وهي تسعة ^(١) : منها ما هو متفق عليه . ومنها ما هو محل خلاف .

١. حلق الشعر :

أولاً : حلق شعر الرأس محرم على المحرم بالنص والإجماع . الدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ثانياً : أخذ الشعر من بقية البدن مثل قص الشارب والعانة وغيرها . فاعتبار الأخذ منها من المحظورات محل خلاف ؟

فعند الأئمة الأربعة أن الأخذ منها يعد من محظورات الإحرام . قال أحمد : لا أعلم فرقاً بين الرأس والإبط . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة .

ودليل الجمهور قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] قضاء التفث فسرّه ابن عباس رضي الله عنهما : بأخذ شعر العانة والإبط وتقليم الأظافر ، فالحرم لا يقضي تفثه إلا بعد نحر الهدى فدل على أنه ممنوع منه حال الإحرام .

مسألة : القدر الذي تجب فيه الفدية في الحلق .

هو: إذا حلق ما به إمطة الأذى (أي يكون ظاهراً على كل الرأس). وهو مذهب مالك رحمه الله. والدليل على ذلك :

أ- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ب- أن النبي ﷺ : "احتجم وهو محرم في رأسه" . ومن الضروري حلق مكان المحاجم ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فدى .

مسألة : لا يحرم على المحرم أن يحك رأسه . وقيل لعائشة رضي الله عنها : إن قوما يقولون بعدم حك الرأس . قالت : لو لم استطع أن أحكه بيدي لحكته برجلي " مالك في الموطأ .

(١) هي إجمالاً : لبس المخيط ، وتغطية رأسه بملاصق ، والطيب كله ، وتقليم الأظفار ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، والنكاح ، فلا يَغْقُدُ له ، ولا لغيره ، والوطء ، ودواعيه .

- سقوط شعرات من الرأس عند الوضوء أو الاغتسال لا يضر ، ما دام لم يتعمد ، فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها .

. مسألة: حلق اللحية حال الإحرام فيه فدية أذى ^(١).

٢- **تقليم الأظافر** : قال ابن قدامة ٥/١٤٦ : " أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر " . ولم يرد فيه نص قرآني ولا نبوي ، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه . ولتفسير ابن عباس للآية السابقة .

- لا يأخذ المحرم من بشرته شيء ، لا من جلدة الوجه أو الرجل أو اليد و لا غير ذلك ، حتى يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول ^(٢).

٣. **تغطية الرأس بملاصق :**

وستر الرأس أقسام :

١- جائز بالنص والإجماع ، وهو تلبيد الرأس بالحناء ونحوه ، ودليله ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ : يُهل ملبدًا.

٢- أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية ، كمحمل العفش فلا بأس به ؛ لأنه لا يستر بمثله غالباً .
٣- أن يستره بما يلبس عادة على الرأس مثل : الطاقية والشماع فهذا حرام بالإجماع . لنهي النبي ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس .

٤- أن يغطى بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق ويقصد به التغطية ، فلا يجوز (كما لو وضع قرطاساً على رأسه عن الشمس) . ودليله : قول النبي ﷺ : " لا تخمروا رأسه " البخاري ومسلم .

٥- أن يظل رأسه بمنفصل تابع له كالشمسية والسيارة فهذا جائز على الصحيح .
٦- أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالخيمة والشجرة فهذا جائز ، وثبت أن النبي ﷺ : ضربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة " مسلم .

مسألة : تغطية الرأس خاص بالرجال ، أما حلق الرأس وتقصيره وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنساء .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١٧٧ .

(٢) فتاوى ابن باز ١٧/١١٤ .

مسألة : تغطية المحرم (الرجل) وجهه .

اختلف في تغطية الوجه للمحرم :

القول الأول : يجوز للمحرم ذلك . وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة . وقال به عثمان وابن الزبير وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثاني : لا يجوز تغطية الوجه . وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة . واختلافهم : بناء على صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته (وهي : ولا وجهه) ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " ولا تخمروا رأسه " فقط . وروى مسلم أنه قال : " ولا وجهه " .

فمن كانت هذه الرواية عنده صحيحة قال لا يجوز^(١) .

ومن لم تصح عنده هذه الزيادة قال : يجوز .

وفصل ابن حزم فقال : إنه يجوز في حال الحياة أن يغطي وجهه، ولا يجوز في حال الموت . والراجح جواز تغطية الوجه للمحرم .

لأن الأصل الحل ، ولم يأت نص بالمنع . ولأنه قول جماعة من الصحابة^(٢) لا يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً كما قال ابن قدامة في المغني ١٥٢/٥ .

ولفظه : " ولا وجهه " مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، لذلك أعرض الفقهاء عنها، ولأنه أيضاً يحتاجها المحرم كثيراً.

تغطية الأذنان :

المذهب يلحق بتغطية الرأس لحديث : " الأذنان من الرأس " .

وقيل لا بأس بتغطيتهما ، لأن الأصل الحل ولا دليل صحيح على المنع . والحديث الذي استدل به الحنابلة لا يصح .

ضابط ما تجب فيه الفدية : هو أن يستر من رأسه قدراً يقصد ستره لغرض كشد عصابة ، أو ستر من حر الشمس ونحو ذلك .

(١) وأفتى ابن باز بتحريم تغطية الوجه للمحرم . فتاوى ابن باز ١٧/١٧٧ . وقال : " لا يجوز لبس الكمادات للمحرم " .

(٢) ورد عن عثمان رضي الله عنه .

٤. لبس المخيط :

والمخيط المُحَرَّم على المُحَرَّم ما اجتمع فيه وصفان :

الأول : أن يكون مصنوعاً على قدر البدن كله ، أو على قدر عضو منه ، سواء كان مخيطاً أو منسوجاً أو مشبوكاً أو ملصقاً .

الثاني: أن يلبس على ما جرت العادة بلبسه. فلو وضعه وضعاً فليس عليه شيء؛ والدليل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف" البخاري ومسلم. ويلحق بها (أي فيما ورد في الحديث): ما كان في معناها.

تنبيه : في الحديث النهي عن لبس الخفاف، واستثنى النبي ﷺ - من لم يجد نعلين فيلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل. فلا يلبس الخفين إلا عند الحاجة.

مسألة : لا بأس أن يشبك إحرامه بمشبك ونحوه، لكن لا ينبغي التوسع في هذا.

مسألة : لا بأس من لبس الساعة والخاتم والسماعة في الأذن.

مسألة : الأثني لها أن تلبس ما شاءت ، فلا يلزم لها ثياب معينة للإحرام، إلا أنه لا يجوز أن تلبس ما يكون تبرجاً وزينة .

مسألة : يحرم على النساء لبس القفازين والنقاب واللاثام ^(١).

ولم يرد عن النبي ﷺ : أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم النقاب لأنه لباس الوجه . قال ابن القيم : ليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، ورجح ابن القيم وابن حزم جواز تغطية وجهها لعذر ولغير عذر . (هذا إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب عنها ، فإن كان ثم رجال وجب عليها تغطية وجهها) .

مسألة : لبس القفازين محرم على الرجال حال الإحرام .

مسألة : الجوارب في القدم يحرم لبسها على الرجال دون النساء.

مسألة : الجزمات تحت الكعبين لا يجوز للمحرم لبسها . وهذا رأي ابن عثيمين ^(٢) . لأنها تدخل في مسمى الخف .

(١) لقول عائشة رضي الله عنها : " و لا تتلثم "

(٢) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣٧/٢٢ .

وقيل : يجوز لبسها للمحرم ما دامت تحت الكعبين لمفهوم حديث : " وليقطعهما أسفل من الكعبين " فظاهره أن ما كان دون الكعبين يجوز لبسه للمحرم . واختاره ابن باز^(١) وقال : " لكونها من جنس النعلين " .

مسألة : أن من لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السراويل ، وهو محل اتفاق بالجملة . و لا فدية فيه .

. من لم يجد الرداء الذي يغطي أعلى البدن لا يجوز له أن يلبس لباساً آخر ، لأنه لم يرد في مثله رخصة ، و لا تدعو له ضرورة .

مسألة : يجوز للمحرم لبس النعال ، التي لا تغطي الكعبين .
يجوز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين ، ولا يلزمه قطع الخفين أسفل من الكعبين على الصحيح .
- لبس الخفين لعدم النعلين لا فدية فيه ، لأنه لم يذكر في الحديث أن عليه شيئاً . هذا هو الراجح . وقيل : عليه الفدية .

٥ . قصد شم الطيب واستعماله في الثوب والبدن ، وهذا محرم بالنص والإجماع : الدليل : أن النبي ﷺ قال : " لا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس " البخاري ومسلم ، ولأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته الناقة بعرفة : " لا تخطوه " في الصحيحين . (وتحيط الميث أطياب مجموعة) .
والحكمة أن الطيب يعطي الإنسان نشوة وربما يحرك شهوته ويحصل بذلك فتنة له والله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] . والطيب هنا يشمل البدن والثوب .

مسألة : شم الطيب له ثلاث حالات :

- ١- أن يشمه بلا قصد فلا يحرم قولاً واحداً .
- ٢- أن يتقصد شمه لا للتلذذ به أو الترفه به ، بل ليختبره أجيد أم رديء فهذا جائز على الراجح ورجحه ابن القيم .
- ٣- أن يقصد شمه للتلذذ به ، فالقول بتحريم هذا وجيه وأقرب للصواب خوفاً من المحذور الذي يكون باستعمال الطيب .
٤. استعمال الطيب في أكله أو شربه بحيث يبقى الطعم أو الرائحة فهذا لا يجوز .

(١) فتاوى ابن باز ٥٤/١٦ .

. صابون اللوكس للمحرم لا بأس به ^(١).

. الكحل ليس محرماً على المحرم ^(٢).

. استدامة الطيب بعد الإحرام :

ثبت عن عائشة رضي الله عنها : أنها طيّت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديها عند إحرامه ، ومن لازم ذلك بقاء الطيب بعد الإحرام . ولم يأت أنه غسله عليه الصلاة والسلام . وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر ، وهو متأخر عما جاء في حديث يعلى بن أمية والذي فيه الأمر بغسل أثر الطيب من الثوب .

والجمهور أجابوا عن ذلك : بأن قصة يعلى كانت بالجرعانة ، وهي في السنة الثامنة بلا خلاف ، فالعبرة بالتأخر منهما . وبأن المأمور بغسله في حديث يعلى بن أمية هو الخلق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً أو غير محرم .

. فَرَّقَ العلماء بين التطيب وبين وجود أثر الطيب :

فَرَّقَ بين أن يتطيب الإنسان بعد إحرامه ودخوله في التَّسْكُ ، وبين أن يجد أثر الطيب بعد ذلك ، أو يشم رائحته .

فالأول ممنوع ، والثاني لا بأس به .

ويُبدل على الأول أمره صلى الله عليه وسلم للمُحَرِّم أن يغسل عنه أثر الطيب .

ففي الصحيحين من حديث يَعْلَى بن أمية مرفوعاً : "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجُبَّةَ واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" .

زاد البخاري : قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم .

أما شَمَّ الطيب من غير قصد ، أو وجود أثر الطيب ، فهذا لا يضر .

قالت عائشة : "كأني أنظر إلى وَبِصِ الطَّيِّبِ في مَفْرَقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وهو مُحَرَّمٌ" . رواه البخاري ومسلم .

(١) فتاوى ابن باز ١٢٦/١٧ .

(٢) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥٢/٢٢ .

وفي رواية لمسلم : قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحْرِمَ يتطَيَّب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وَبِصَ الدُّهْن في رأسه ولحيته بعد ذلك " .
قال النووي : ولو عَبَقَتْ رائحة الطيب دون عَيْنِهِ ، بأن جلس في دكان عطار ، أو عند الكعبة وهي تُبَخَّر ، أو في بيت يُبَخَّر ساكنوه ؛ فلا فدية بلا خلاف ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتتام الرائحة لم يكره . اهـ .

٦. قتل الصيد واصطياده محرم على المحرم . بدلالة الكتاب والسنة .

والدليل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وقوله : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦] .

مسألة : الحيوان ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما أمر بقتله، فإنه يقتل، مثل الخمس التي نص عليها النبي ﷺ بقوله : "خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور [البخاري ومسلم] . ومنه الحية والذئب والأسد وما أشبهها . فهو تناول ما في معناها أو أشد منها .

٢- ما نهي عن قتله، مثل : النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرَد، فلا تقتل في الحل ولا في الحرم .
٣- ما سكت عنه، فإن آذى الحق بالمأمور بقتله، وإن لم يؤذ فأجاز بعضهم قتله فهو مما عفي عنه، وكرهه بعضه؛ لأن في خلقه حكمة، وهو الأحسن، مثل الذباب والصراصير .
ولكن إذا كانت تؤذي مثل صراصير الحمام والذباب لك أن تقتله؛ لأن فيه أذية .

مسألة : الصيد المحرَّم ما اجتمع في ثلاثة شروط :

١. أن يكون برياً ^(١) .

٢. مأكولاً .

٣. متوحشاً أصلاً .

كذلك يحرم صيد الحرم ^(١) على المحرم والحلال جميعاً .

(١) أما صيد البحر وهو الذي لا يعيش إلا في الماء فيجوز صيده للمحرم لقوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] . ووقع الخلاف في صيد البحري في الحرم ؟ والراجح جوازه لعدم الآية .

قطع شجر الحرم :

يحرم قطع شجر الحرم الذي أنبته الله من غير تسبب الآدميين .

. قطع الشجر ليس بحرام على المحرم من أجل الإحرام ؛ لأنه لا تأثير للإحرام فيه .

وإنما يحرم على من كان داخل حدود الحرم ، سواء كان محرماً أو غير محرم (يعني يحرم لحق الحرم لا بسبب الإحرام) ، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرماً ، و لا يجوز في مزدلفة ومنى أن يقلعها ولو كان غير محرم ، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم ، لا بالإحرام^(٢) .

. الأئمة الثلاثة قالوا : في شجر الحرم الجزاء . (الشافعي وأحمد قالوا : في الكبيرة بقرة .

وفي الصغيرة شاة) (وعند أبي حنيفة تجب القيمة مطلقاً) .

وذهب مالك إلى أنه لا جزاء في ذلك . وهو الأقرب لعدم الدليل ، ولا يصح قياسه على الصيد . قال ابن المنذر : " لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب و لا سنة ولا إجماع . وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى " ^(٣) .

٧. عقد النكاح :

ودليله قوله ﷺ : " لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب " مسلم . سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة ، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة ، أما الشاهدان فلا ، لكن يكره لهما .

مسألة : روى ابن عباس (ابن أخت ميمونة) أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم [البخاري ومسلم] . ويجاب عن هذا الحديث :

بأن ميمونة رضي الله عنها نفسها روت : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال [مسلم] . وأن أبا رافع السفيير بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال [أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة] فَيُزَوِّجُ ذلك لأن صاحب القصة والمباشر للقصة أدرى بها من غيره .

(١) الحرم : من التحريم وهو المنع . أو من الحرمه وهي المهابة . وهو : ما يجب احترامه و لا يحل انتهاكه . والمراد هنا

: مكة وما أحاط بها وأطاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم . وحدوده .

(٢) فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١٣/٢٢ و ٢٣٦ .

(٣) المغني ١٨٨ / ٥ .

أما حديث ابن عباس فقالوا : إن ابن عباس لم يعلم أن الرسول ﷺ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ - فظن أن الرسول ﷺ - تزوجها وهو محرم بناء على علمه. وهناك أجوبة أخرى يجاب بها عن رواية ابن عباس ذكرها العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة .

مسألة : العقد الذي في أحد أطرافه الثلاثة محرم لا يصح وفيه أثم؛ لأن النهي وارد على عين العقد (وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه) .
وليس فيه فدية لعدم الدليل.

مسألة : عدم صحة العقد منتهاه إلى متى؟ هل إلى التحلل الأول، أم إلى التحلل الثاني ؟
المذهب قالوا : إلى التحلل الثاني .

وعند شيخ الإسلام أن حدّه إلى التحلل الأول . واختاره ابن باز ^(١).

مسألة : يصح أن يراجع الإنسان مطلقته وهو محرم (وهذا قول الجمهور)؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً وإنما هي رجوع، ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

٨ . الجماع :

وهو أشدها وآثمها وأعظمها أثراً على النسك. وهو محرم بنص القرآن. قال الله تعالى:
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فسر ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع .

مسألة : الجماع له حالان :

الحال الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول ، (سواء قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده) .
ويحصل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير . وقيل : بالرمي فقط .

ويترتب على الجماع في هذه الحال خمسة أمور هي :

١ . الإثم .

٢ . فساد النسك .

٣ . وجوب المضى فيه .

٤ . وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير .

٥ . الفدية (والفدية بدنة تذبح في القضاء). (والعمدة في هذه أقوال الصحابة وفتاواهم) .

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/ ١٢٨ .

الحال الثاني : أن يكون بعد التحلل الأول :

لا يفسد حجه . لكن يفسد إحرامه ، فيجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم لأنه فسد ما بقي من إحرامه ووجب عليه أن يجدده، ليطوف للإفاضة محرماً، وعليه الفدية والإثم. هذا هو المذهب. وقيل : لا يفسد إحرامه ، ولا يلزمه تجديده ، بل يكمل أعمال الحج وعليه الفدية والتوبة ^(١).

مسألة : إن طأعت الزوجة زوجها في الجماع لزمها الحكم، وإن أكرهها فلا.

. وهو محرم على المحرم حتى يتحلل التحلل الثاني .

٩. مباشرة النساء لشهوة (المباشرة فيما دون الفرج لشهوة) :

أما المباشرة لغير الشهوة فهذا ليس حراماً. ما دامت المرأة تحل له مباشرتها كما لو أمسك يد أمه أو أخته أو زوجته حتى لا تضيع .

والصحيح في المباشرة لشهوة (كالقبلة والمفاخضة واللمس بقصد التلذذ) أنها محرمة على المحرم ، وأن فيها ما في بقية المحظورات (فدية أذى)، وليست كالجماع. سواء أنزل أو لم ينزل .

. فعل العادة السرية قبل الذهاب إلى منى ... عليه دم ^(٢) .

. شروط اعتبار ما سبق من المحظورات :

أن يفعلها المحرم أو المحرمة :

١. عالماً .

٢. ذكراً .

٣. مختاراً .

لعموم النصوص التي دلت على رفع الحرج عن الجاهل ، والناسي ، والمكره .

(١) أفتى ابن باز: أن عليه دما يذبح في مكة، ولا يلزمه الذهاب إلى الحل، وعليه الطواف والسعي. فتاوى ابن باز ١٣٣/١٧.

(٢) فتاوى ابن باز ١٣٩/١٧ . ونص السؤال : "منذ سبع سنوات ذهبت أنا وأبي لأداء فريضة الحج وكان عمري وقتها حوالي سبعة عشر عاماً . وعندما كنت مرتدياً الإحرام وقبل الذهاب من مكة إلى منى لأداء مناسك الحج قمت عن جهل مني وعن غير علم بمحظورات الإحرام بمزاولة العادة السرية ، وبعد ذلك غسلت غسل الجنابة وارتديت إحرامي ثم ذهبنا إلى منى وأتممنا جميع مناسك الحج والحمد لله . فما حكم حجتي التي هي حجة الفريضة.

ج : الحج صحيح في أصح قول العلماء . وعليك التوبة إلى الله من ذلك ؛ لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ولما فيها من المضار الكثيرة .. وعليك دم يذبح في مكة للفقراء " .

باب الفدية

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

١. ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.
٢. ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.
٣. ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.
٤. ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

مسألة : فدية الأذى يخير^(١) فيها الإنسان بين ثلاثة أمور :

١. إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع .
٢. أو صيام ثلاثة أيام .
٣. أو ذبح شاة وتوزع على فقراء الحرم ، مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقصة كعب بن عجرة رضي الله عنه. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَقَالَ لَهُ " أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- " اخْلُقْ رَأْسَكَ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

مسألة : لا يشترط التتابع في صيام التمتع ، ولا في صيام فدية الأذى.

مسألة : نوع الطعام وقدره :

يُطْعَمُ مِنْ كُلِّ مَا يَطْعَمُهُ النَّاسُ^(٢).

لكل مسكين نصف صاع . لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه : " أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " فعين المقدار وأطلق النوع .

(١) لا فرق بين أن يخلق رأسه لغدر، أو غيره، في تخييره بين الخصال الثلاث، وفرق الشافعي وأبو حنيفة، فقالا: إن حلقه لغدر، كان مخيراً بينها، وإن كان لغير عذر، فالدَّمُ ليس إلّا، نقله عنهما أبو سليمان الخطابي في: معالم السنن ١٨٧/٢ .

(٢) قال ابن باز في فتاواه ١٦٨/١٧ : " فدية الأذى يخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية " .

مسألة : الصيد نوعان :

النوع الأول : نوع له مثل من النعم فهذا جزاؤه على التخيير بين ثلاثة أمور :

١. مثله من النعم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] . (فائدة : كلما جاءت أو في القرآن فهي للتخيير). والمثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ .

٢. أو يقوّم المثل بالدرهم ويشترى بها طعاماً ويطعم لكل مسكين نصف صاع . لقوله تعالى: ﴿ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . والذي يقوّم هو المثل لا الصيد، وهو الراجح.

٣. أو يصوم عن كل مسكين يوماً. ولا يخرج الدرهم؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا ﴾ .

مسألة : قال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]. فلا بد من حكمين عدلين.

مسألة : الصيد الذي له مثل من النعم : ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يرجع إلى قضائه صلى الله عليه وسلم .

الثاني : ما قضى به الصحابة فيرجع فيه إلى قضائهم .

الثالث : ما لم يقض به النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة . فإن وجدا شبيها له من النعم عمل به ، وإلا فيكون من الذي لا مثل له . (والمماثلة على التقريب ، وليست المماثلة بالقيمة ، بل في الصورة والحلقة) .

النوع الثاني من أنواع الصيد : ما لا مثل له، فيخير بين شيئين : الإطعام أو الصيام.

مسألة : " قطع أشجار الحرم : الراجح لا فدية فيه " ^(١) .**مسألة : فاعل المحذور الذي له فدية ، له ثلاث حالات :**

١. أن يفعلها بلا عذر شرعي (كالجهل والنسيان والإكراه)، ولا حاجة فهذا آثم، ويلزمه ما يترتب على المحذور الذي فعله.

٢. أن يفعلها لحاجة متعمداً فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور، ولكن لا إثم عليه للحاجة.

٣. أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه فتسقط الفدية ولا يأثم لعموم النصوص ومنها قوله ﷺ: "إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

والحنابلة يفرقون بين ما فيه إتلاف ، وما ليس فيه إتلاف .

(١) فتاوى ابن باز ٢٠١/١٧ .

الدماء الواجبة على الحاج :

مسألة : دم المتعة^(١) والقران^(٢) يجب فيه هدي ، فإن عُدِم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب؛ والدليل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

التمتع يجب عليه الهدي بشروط ستة :

١. أن يعتمر في أشهر الحج . فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه هدي عند الجمهور .
 ٢. أن يحج من عامه . فإن اعتمر في عام وحج في العام الآخر فليس بتمتع . بلا خلاف .
 ٣. ألا يسافر بين الحج والعمرة . والأئمة متفقون على أنه إذا سافر سقط عنه الهدي . ولكن اختلفوا في ضابط السفر المسقط للهدي . وأرجحها أنه إن سافر إلى بلده سقط عنه هدي التمتع .

٤. أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج .

٥. ألا يكون من حاضري المسجد الحرام^(٣) .

٦. اشترط الحنابلة النية بأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة . وهو قول مرجوح .

مسألة : المعتبر بالنسبة لوجود الهدي طلوع الفجر يوم النحر، فإن كان غنياً وكان فقده للثمن لسرقة ونحوها، ويستطيع بكل سهولة أن يقترض من رفقاءه ثم يقضي فليقترض .
 . دم التمتع والقران دم نسك ، لا دم جبران ؛ فيجوز للمهدي الأكل منه .

مسألة : إذا كان عليه صيام فالثلاثة الأيام التي عليه في الحج يتدئ جواز صيامها من حين أن يحرم بالعمرة لقوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج" مسلم .
 وآخر وقت صيامها آخر يوم من أيام التشريق، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك .

(١) المتمتع يلزمه الهدي إن وجدته بنص القرآن والسنة والإجماع .

(٢) القارن يلزمه الهدي عند جمهور العلماء لفعل الرسول ﷺ وقياساً على المتمتع ، ولأنه يطلق على القران تمتع . وخالف في ذلك أهل الظاهر اقتصاراً على ظاهر الآية التي نصت على التمتع .

(٣) قال ابن باز : يصح التمتع والقران من أهل مكة ، لكن ليس عليهم هدي . فتاوى ابن باز ١٧/ ٨٤ .

ويجوز صيامها في أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي" [البخاري].

مسألة : قال الله تعالى : ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال العلماء لو صامها بعد الفراغ من أعمال الحج كلها فلا بأس، لأنه جاز له الرجوع إلى أهله.

مسألة : المحصر : يجب عليه الهدي بنص القرآن، قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

والإحصار هو : المنع من إتمام نسك الحج أو العمرة. ويذبح الهدي عند الإحصار، وفي مكان الإحصار، ويحلق، ثم يحل؛ لأن النبي ﷺ - أمرهم أن يحلقوا في عمرة الحديبية عندما حصروا. وإن لم يَقْدِرِ المحصر على الهدي فليس عليه شيء إلا الحلق. وقيل: يصوم عشرة أيام دم الإحصار : حيث وجد الإحصار، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس.

هل على المحصر حلق ؟

دلت السنة على وجوب الحلق على المحصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله يوم الحديبية ، وأمر أصحابه به . فدل على وجوبه .
إذا لم يجد المحصر الهدي .

الراجح : أن من لم يجد الهدي فإنه لا يلزمه صوم ، لعدم الدليل ، ولأنه لم يذكره في الآية بديلاً للهدي ، ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم العاجز عنه من أصحابه الذي صُدُوا معه .
وذهب الحنابلة إلى أن العاجز عن الهدي يلزمه صيام عشرة أيام . قياساً على المتمتع . وهو قياس مخالف للنص . وأيضاً : قياس مع الفارق . فكيف يقاس من حصل له مقصوده على وجه التمام (بأداء العمرة تامة) ، بمن لم يحصل له ولا بعض مقصوده ؟.

مسألة : هل يقع الحصر بغير العدو (كالمرض ونحوه) ؟

خلاف على قولين : والجمهور على منع ذلك .
وقيل : بالعموم ، لعموم الآية ، فلم تقيّد بحصر العدو ، وقياساً على من صدّه العدو ، ولحديث : "من كُسِرَ أو عُرج فقد حل وعليه حجة أخرى" أخرجه الخمسة .

مسألة : مساكن الحرم هم : من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارج مكة، لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون لمساكن من أهل مكة، أو من الآفقين الواردين

على الحرم ، والدليل : أن النبي ﷺ : "أمر علياً أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها، ولم يستثن أحداً [البخاري ومسلم] فدل على أن الآفقين مثل أهل مكة.

مسألة: ما وجب في الحرم وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم، وعلى هذا فمن ذبح هدي التمتع في عرفة ووزعه في منى أو مكة فإنه لا يجزئه، وذهب بعض العلماء إلى الجواز، ولكن لا يفتى به إلا عند الضرورة؛ كمن فاتته وقت الذبح وكان جاهلاً أو فقيراً.

مسألة : صوم الفدية يكون على الفور، ولو أخره فهو آثم ويجزئ، ويكون بكل مكان.

مسألة : مكان الفدية :

- ١- هدي المتعة والقران هدي شكران، حكمه حكم الأضحية، يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ الصدقة على غير مساكين الحرم.
٢. الهدي لتترك واجب : يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم.
- ٣- الهدي الواجب لفعل محظور : يجوز أن يكون في الحرم، وأن يكون في محل فعل المحظور، والدليل : أن الرسول ﷺ : أمر كعب بن عجرة أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور [البخاري ومسلم] ولأنه وجب لانتهاكه في مكان معين فجاز أن يكون في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم جاز أن يفرق في الحرم، ولا عكس.
- ويستثنى من ذلك جزاء الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فلا بد أن يبلغ الكعبة. ويشترط في الفدية ما يشترط في الأضحية من اعتبار السن وعدم العيوب المانعة من الإجزاء .
- له فعل الفدية قبل فعل المحظور ، قياساً على كفارة اليمين .
- إذا كانت المحظورات من جنس واحد ، مثل : إذا قلّم أظفاره مرة بعد مرة ، أو نتف إبطه مرة بعد مرة . فتكفي فدية واحدة ^(١) . ما لم يُكفّر عن المرة الأولى ، فإنه يلزمه فدية ثانية .
- وأما إن كانت من أجناس مختلفة ، فعلى لكل واحد منها فدية . وهذا مذهب الحنابلة .
- وأما الصيد : فتتعدد الكفارة بتعدد الصيد . وهو قول المذاهب الأربعة . لظاهر الآية .

(١) فتاوى ابن باز ١٦٧/١٧ .

دخول مكة

الأفضل أن يدخلها في أول النهار؛ لأن النبي ﷺ - دخلها ضحى [مسلم] .

من أعلى مكة من الحجون إذا كان ذلك أرفق لدخوله.

ويدخل المسجد من باب بني شيبه - ولا يوجد له أثر الآن - والذي يدخل من باب السلام ويتجه إلى الكعبة مباشرة يدخل من هذا الباب.

والأحاديث الواردة في رفع اليدين والدعاء عند دخول الحرم أكثرها ضعيف، فإن صحت عمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف، وإن قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث فإنه يدخله كما يدخل أي مسجد .

ويقدم رجله اليمنى ويقول ما ورد .

ويتجه إلى الحجر الأسود، ويبدأ المتمتع بطواف العمرة ، والقارن والمفرد بطواف القدوم^(١)، ويضطبع عندما يشرع في الطواف (والاضطباع هو : أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر) وفي ذلك اقتداء بالنبي ﷺ - ، وإظهار للقوة والنشاط. وإن دخل الحرم بنية الطواف فلا يصلي تحية المسجد؛ لأن الطواف يغنيه عن ذلك.

مسألة: القارن والمفرد يطوفان للقدوم، وهذا ليس بواجب، ودليل ذلك : حديث عروة بن مضر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ - وهو يصلي الفجر في مزدلفة فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده فقال النبي ﷺ : "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه" [أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

فائدة : سمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند القدوم إلى مكة، والنبي ﷺ - إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته وطاف.

فإذا شق على المرء أن يبدأ بالطواف وأراد أن يذهب إلى سكنه فلا حرج.

ويتجه إلى الحجر الأسود ويحاذيه بكله، ولا بد أن يتدبّر من عند الحجر الأسود.

(١) الطواف أنواع . وله شروط ، وآداب ، ينبغي تعلمها ، والالتزام بها .

ويستلم الحجر الأسود بمسحه بيده إن تيسر لفعل النبي ﷺ . البخاري ومسلم] ويقبله لثبوت ذلك عن النبي - [البخاري ومسلم].

مسألة : تقبيله للحجر الأسود تعظيماً لله عز وجل، لا محبة للحجر، فلا يتبرك به، فإن هذا من البدع ، ولهذا لما قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر الأسود قال : "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ: "يقبلك ما قبلتك" البخاري ومسلم.

مسألة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ - قال : "إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، وإن من صافحه فكأنما صافح الله عز وجل" حديث لا يصح. لكن ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه من قوله، وابن عباس يأخذ من الإسرائيليات، فلا يعول على قوله في مثل هذا.

سمي الحجر الأسود لسواده . ويذكر عن النبي ﷺ: "أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم" أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح. فإن شق عليه التقبيل فإنه يستلمه بيده، أو بعصا ويقبلها ، فإن شق عليه اللمس أشار إليه. وهذه الصفات وردت عن النبي ﷺ مرتبة حسب الأسهل.

ويقول ما ورد عن النبي ﷺ: "بسم الله، والله أكبر" عبد الرزاق والبيهقي. قال الفقهاء ويقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد - - [البيهقي]. كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ذلك. ولا يصح مرفوعاً فالأولى عدم ذكر ذلك .

- قال سماحة الشيخ ابن باز : " التكبير مرة واحدة ، و لا أعلم ما يدل على شرعية التكرار " ، " ويقول باسم الله والله أكبر . أو : الله أكبر " (١).

أما في الأشواط الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر الأسود اقتداء بالرسول ﷺ ويشير بيده اليمنى عند محاذاة الحجر ويستقبله؛ لحديث عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : "إنك رجل قوي فلا تزاحم فتؤذي الضعيف، وإن وجدت فرجة فاستلم، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبر - [أحمد].

(١) فتاوى ابن باز ٢٢٠/١٧ .

ولكن إن شق عليه مع كثرة الزحام فلا حرج أن يشير وهو ماش ويجعل البيت عن يساره إذا طاف؛ لأن النبي ﷺ طاف هكذا وقال: "لتأخذوا عني مناسككم".

ويطوف سبعة أشواط يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً. وسبب هذا الفعل أن النبي ﷺ لما قدم مكة عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة [البخاري ومسلم]. (والرمل هو المشي بقوة ونشاط، لكن لا يمد خطوه، بل يقارب خطاه).

فإن لم يتيسر له الرمل لازدحام المكان سقط الرمل، والأفضل الرمل ولو بعدت الكعبة على المشي مع القرب؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من زمانها ومكانها. ويستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة، إن تيسر.

أما في آخر شوط فلا يستلم الحجر الأسود. وهل يكبر في نهاية الشوط الأخير؟ قولان. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [أحمد وأبو داود].

مسألة: زيادة جملة: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار؛ لم ترد عن النبي ﷺ - فلا يقال تعبدًا، ولكن لو دعا بها غير مربوطة بالدعاء السابق فلا ينكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء، أما حديث: "اللهم إني أسألك العفو والعافية"، فهو حديث ضعيف.

مسألة: قال ابن باز: "جميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة" (١).
مسألة: من ترك شيئاً من الطواف فإنه لا يصح، لكن إذا ذكر المتروك في أثناء الطواف فإنه يلغي الشوط الذي ترك منه ذلك ويقع ما بعده بدلاً منه. (مثل: من طاف من داخل ما يُسمى بحجر إسماعيل).

فإن شك في أثناء الطواف فإنه يعمل بغلبة الظن. أما ما بعد الفراغ من الطواف والانصراف من مكان الطواف فإن الشك لا يؤثر ولا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر.

مسألة: نية العبادة تنسحب على جميع أعمالها، فمن نوى الحج فلا يجعل لكل عمل من أعمال الحج نية مستقلة، وإنما تكفي النية الأولى، وهي نية أداء النسك. مثل الصلاة، فالصلاة فيها ركوع وسجود ونحوه، فلا يجب أن ينوي لكل ركن، وإنما نية الصلاة تكفي. فمثلاً: لو

(١) فتاوى ابن باز ٢٢١/١٧.

طاف بالبيت وغاب عن ذهنه أنه للعمرة فنقول : طوافك صحيح ما دمت متلبساً بالنسك. ويخرج منه من دار حول الكعبة ولم ينو الطواف أصلاً، وإنما كان - مثلاً - يلاحق غريباً أو يبحث عن تائه، فإنه لا يصح طوافه؛ لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

مسألة : يجوز لإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً فيقول : - لبيك اللهم لبيك - ولا يعين لا عمرة ولا حجاً. ومن صورته وإن كان فيه شيء من التعيين أن يقول : - أحرمت بما أحرم به فلان - لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعين ؛ ليقع طوافه في نسك معلوم .

مسألة :الحجر هو البناء المقوس من شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة : (حجر إسماعيل) وإسماعيل لم يعلم به؛ لأنه قد بُني بعده بأزمة بعيدة، أما تسميته بالحجر فلأنه محجر. والحجر ليس كله من الكعبة، وإنما مقدار ستة أذرع وشيء، فعندما يتدنى الانحناء من الحجر يكون خارج الكعبة، فلا يصح الطواف على جدار الحجر ولو على الجانب الخارجي من الكعبة.

مسألة : لا يصح طواف العريان؛ لقول النبي ﷺ: "لا يطوف بالبيت عريان" [البخاري ومسلم].

مسألة : اختلف العلماء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر لصحة الطواف .

والذي رجحه ابن تيمية و الشيخ ابن عثيمين وهو مذهب الحنفية : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لأنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الطائفتين بالوضوء، كما أمر المصلين بالوضوء ، بل صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعث أبا بكر رضي الله عنه عام تسع للحج وأمره أن ينادي : أن لا يطوف بالبيت عريان . ولم يأمره بالوضوء . ولا يصح قياس الحدث الأصغر على الأكبر .

لكن الطهارة بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً لسنة النبي ﷺ العملية ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك .

أما حديث : "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام" فلا يصح مرفوعاً إلى الرسول ﷺ. ومعناه لا يصح؛ لأن الطواف يخالف الصلاة في أشياء كثيرة. وأما قوله تعالى:

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فلا يلزم من تطهير المسجد من الخبث أن يكون الطائف بالبيت طاهراً من الحدث.

أما الطهارة من الحدث الأكبر فهي شرط بالاتفاق .

وبعد الفراغ من الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] [مسلم]. ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ولا يشترط الدنو من المقام، ويقرأ في الركعة الأولى سورة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية سورة: قل هو الله أحد [مسلم]. (وهما سورتا الإخلاص؛ ففي الكافرون توحيد عملي إرادي، وفي الإخلاص توحيد علمي عقدي).

وبعد الصلاة يعود ويستلم الحجر الأسود. كما عند مسلم.

وهذا لمن أراد أن يسعى، وتيسر له ذلك.

ويخرج بعد ذلك إلى الصفا فيرقاه حتى يرى البيت، وإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يقول: ابدأ بما بدأ الله به [مسلم] ويقول: - الله أكبر - (وهو رافع يديه) ثلاث مرات. ويقول ما ورد منه: - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو (يفعل ذلك ثلاث مرات).

و ينزل متجهاً إلى المروة، ماشياً إلى العلم الأول (وهو الشاخص)، ثم يسعى الرجل شديداً إلى العلم الآخر بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، أو يتضرر رفيقه. فإن خشي فليمش وليسع بقدر ما تيسر له؛ والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ فإنه كان يسعى حتى تدور به إزاره من شدة السعي [أحمد وابن خزيمة]. وأصل السعي أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل.

ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية ورجوعه سعية أخرى.

والمجزي في السعي أن تستوعب ما بين الجبلين (وهو ما جعل ممراً للعربات).

مسألة: إن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول.

مسألة: وتسبب فيه الطهارة وستر العورة، وليس المقصود بالعرى العري الكامل؛ فمثلاً لو كان إزاره خفيفاً ترى من ورائه البشرة صح سعيه.

مسألة : الراجح في مذهب أحمد^(١) أن الموالاة في السعي شرط كما أن الموالاة في الطواف شرط. وهو الراجح في المسألة .

والدليل على ذلك :

- ١- أن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً . كما عند مسلم في صحيحه .
 - ٢- لو فرق السعي لم يقل أحد أنه سعى سبعة أشواط .
 - ٣- ولأنه عبادة واحدة وتفريقها ينافي ذلك .
- لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى البول أو الغائط فخرج لقضاء حاجة فنقول لا حرج للضرورة.
- مسألة: إن كان الساعي متمتعاً لا هدي معه : قصر من شعره، والتقصير هنا أفضل من الحلق من أجل أن يتوفر الحلق للحج، ثم يتحلل من إحرامه .**
- وإن كان معه هدي فإنه لا يُحِلُّ لقوله ﷺ: "لولا أن معي الهدي لأحللت معكم" مسلم .**

مسألة : الموالاة بين الطواف والسعي .

لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي^(٢)، فيجوز للإنسان أن يطوف ثم يستريح، ثم يسعى، أو يطوف في أول النهار، ويسعى في آخر النهار، أو في اليوم التالي . لأن السعي عبادة مستقلة، فإذا فصل بينهما بشيء فلا يضر.

وليس للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود، فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل أنه إذا طاف يسعى بدون فصل ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخر فطاف في أول النهار وسعى في آخره، أو بعد يوم أو يومين، فلا حرج عليه في هذا، لأن الموالاة بين الطواف وبين السعي سنة، وليست واجبة.

(١) للحنابلة قولان . انظر : المغني ٢٤٨/٥ .

(٢) انظر : المغني ٢٤٠/٥ .

مسألة : السعي في التوسعة الجديدة .

اختلف آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين .

منهم : من يرى أنه لا يصح السعي فيها لأنها في رأيهم خارجة عن المسعى المعتبر شرعا .

ومنهم : من يرى أنها داخلة فيما بين الصفا والمروة وأن السعي فيها صحيح .

وهذا القول وجيه فيما يظهر لما ذكر من تواتر الشهود على أن عرض الصفا والمروة قبل التغيير الذي حصل لهما كان يزيد على التوسعة الجديدة.

وقد بسط القول في هذه المسألة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع وخلص إلى أن السعي فيها صحيح واستطرد قائلا: " قامت البينة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة عشر شاهدا يشهدون بمشاهدتهم جبل الصفا ممتدا امتدادا بارتفاع مساو لارتفاع الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين الصفا والمروة شرقا امتدادا متصلا وبارتفاعهما إلى أن قالوبناء على ما سبق ذكره من أن التوسعة لا تتجاوز ما بين الصفا والمروة، فالسعي فيها سعي بين الصفا والمروة فلا يظهر لي مانع شرعي من توسعة المسعى عرضا بما لا يتجاوز ما بين الصفا والمروة وأن السعي في هذه الزيادة سعي بين الصفا والمروة هذا ما ظهر لي " . والله أعلم .

باب صفة الحج

اليوم الثامن :

يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة) (والمحل هو المتمتع ومن كان من أهل مكة) .

يسن لهم الإحرام قبل الزوال من مكانه الذي هو نازل فيه، والدليل أن النبي ﷺ نزل بالأبطح وأحرم الناس من هذا المكان [البخاري ومسلم].

فائدة : من اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر لها أسماء، وهي : الثامن : يوم التروية. التاسع : يوم عرفة. العاشر : يوم النحر. الحادي عشر : يوم القر. الثاني عشر : يوم النفر الأول. الثالث عشر : يوم النفر الثاني.

ويسن أن يذهب إلى منى فيصلّي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع ، كلها في منى قصرًا بلا جمع ^(١).

ويسن أن يبيت بمنى ليلة التاسع (ولا يجب المبيت بمنى هذه الليلة ، اتفاقاً) .

اليوم التاسع :

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة، وينزل أولاً بنمرة (والنزول بها سنة وليس من أجل الراحة) فينزل بها إن تيسر، وينزل إلى أن تزول الشمس.

فإذا زالت الشمس ركب إلى عرفة ، كما فعل النبي ﷺ ، ثم خطب الناس خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام .

وبعد أن خطب الناس هذه الخطبة أمر بلالاً فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر ولم يسبح بينهما شيئاً [مسلم]. (والجمع سنة) .

ولم يقصد الجمعة لأنه قدم الخطبة على الأذان ، ولم يجهر بالقراءة . ثم جمع بين الصلاتين .

ثم ركب حتى أتى آخر عرفة من الناحية الشرقية فوقف هناك وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف [مسلم] .

(١) " هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة ، أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يُتِم ، ولا يجمع كسائر سكان مكة " فتاوى ابن باز ٢٥٢/١٧ .

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لأنه ﷺ قال: "كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة" [أحمد وابن حبان] .

وإن وقف راكباً فقد وقف النبي ﷺ على بعيره راكباً وأخذ بخطامها رافعاً يدعو الله [أحمد والنسائي]. وإن نزل فالأمر واسع ، ويفعل ما اجتمع عليه قلبه ، وخشعت فيه جوارحه . لأن مراعاة الكمال الذاتي في العبادة أولى بالمراعاة من كمال المكان .

والمراد بالوقوف : المكث، لا الوقوف على القدمين .

ويكون مستقبلاً القبلة في هذا الدعاء. ويكثر من الدعاء لقول الرسول ﷺ: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله..." [أحمد والترمذي، وقال الألباني حسنه الترمذي].

والوقت بين الظهر والغروب طويل فإن لحقه الملل فلا حرج أن يستريح إما بنوم، أو قراءة قرآن، أو بمذاكرة مع إخوانه، أو بأحاديث تتعلق بالرجاء والرحمة، وما يرقق القلب؛ فالإنسان طيب نفسه في هذا المكان، لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاء ويتفرغ إليه تفرغاً كاملاً. والأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه في هذا المكان.

مسألة : صعود الجبل له أحوال :

١. من صعدته تعبداً فصعوده ممنوع لأنه بدعة.
٢. من صعدته تفرجاً فصعوده جائز.
٣. من صعدته إرشاداً للجهال فصعوده مشروع إما وجوباً، وإما استحباباً .

مسألة : بدء وقت الوقوف بعرفة فيه خلاف على قولين :

القول الأول : يبدأ من فجر يوم عرفة، ودليله حديث عروة بن مضرس ﷺ وقول النبي ﷺ له: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته" فلم يقيد بما بعد الزوال (والنهار يشمل ما قبل الزوال وما بعده)، وهذا من مفردات المذهب .

القول الثاني : يبدأ من الزوال، ودليلهم أن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال، وقال : "خذوا عني مناسككم" [مسلم]. وأجابوا عن حديث القول الأول بأنه مطلق مقيد بالسنة الفعلية من الرسول ﷺ . ولا شك أن هذا القول أحوط.

مسألة : ومن وقف بعرفة وهو أهل للحج صح حجه وإلا فلا، والذين هم أهل الحج ما يلي :

١ - مسلم، فلو كان لا يصلي، وبعد الدفع من عرفة تاب وصلى فلا يصح حجه.

٢ - أن يكون محرماً.

٣ - عاقلاً.

مسألة : ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب فحجه صحيح وعليه دم (على الراجح)؛ لأنه ترك الواجب ، إلا إذا كان جاهلاً ثم نُبّه فرجع ، ولو بعد الغروب فلا دم عليه.

مسألة : ومن وقف ليلاً فقط فإنه يجزئه لعموم قوله ﷺ: "وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه".

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة؛ لأن النبي ﷺ دفع بعد الغروب وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنه خلفه، ودفع الرسول ﷺ بسكينة وقد شق الزمام لناقته حتى أن رأسها من شدة الشد ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة فإن البر ليس بالإيضاع" [البخاري ومسلم] ويسرع في الفجوة إذا أتى متسعاً حتى يصل مبكراً.

وإذا وصل إلى مزدلفة جمع بين العشاءين، بأذان وإقامتين ، وقد كان جمعه ﷺ جمع تأخير، ولما وصل إلى مزدلفة ووقف صلى المغرب قبل حط الرحال، ثم بعد صلاة المغرب حطوا رحالهم ثم صلوا العشاء .

مسألة : لو صلى المغرب والعشاء في الطريق أجزأه لعموم قوله ﷺ: "إنما جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

وربما يجب أن يصلي في الطريق وذلك إذا خشي خروج الوقت بمنتصف الليل، فإن لم يمكنه النزول للصلاة فإنه يصلي ولو في السيارة.

مسألة : المبيت بمزدلفة نسك بالإجماع كما قال النووي . واختلفوا في حكمه ؟ والراجح أنه واجب يجبر بدم، وهذا أحسن الأقوال. وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز ^(١) . لظاهر القرآن ، وحديث عروة بن مضر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من

(١) فتاوى ابن باز ٢٧٧/١٧ .

شهد صلاتنا، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته " .

مسألة : المعتبر في المبيت البقاء أكثر الليل . وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تنتظر إذا غاب القمر دفعت [البخاري ومسلم] . وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً ، فكان المعتبر غروب القمر .

مسألة: يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من مزدلفة بعد غيوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفاً عليهن من الزحمة .

مسألة : إذا تضرر الحاج من كثرة الناس والزحام وشق عليه ذلك ، فله الدفع بعد مغيب القمر ، لكن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً ثم ينصرف .

مسألة : من دفع قبل منتصف الليل فعليه دم لأنه ترك واجباً ^(١) .

مسألة : من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول ﷺ (وهو أول الوقت) فلا شيء عليه لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضر: "من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته " .

مسألة : من حُبس عن مزدلفة عاجزاً عن الوصول إليها، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضى قدر الصلاة أو بعد طلوع الفجر فإنه يقف قليلاً ثم يستمر، وذلك لأنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها، ولو قيل أنه يسقط الوقوف ، لأنه فات وقته لم يكن بعيداً ^(٢) .

مسألة : السنة النوم في تلك الليلة؛ لأن الرسول ﷺ اضطجع حتى طلع الصبح .

وبصلي الوتر؛ لأن الأصل أن النبي ﷺ كان لا يدع الوتر حضراً ولا سافراً .

(١) " من رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعى قبل منتصف الليل (ليلة مزدلفة) فإن ذلك لا يجزئه ، وعليه أن يعيد الطواف والسعي والرمي " فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٦/١١ .

(٢) قال ابن باز : " إن كان لم يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها ، فلا شيء عليه . وإن كان عن تساهل فعليه دم " فتاوى ابن باز ٢٨٧/١٧ . ومثله من حبسه السير فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر .

اليوم العاشر :

فإذا صلى الصبح في اليوم العاشر ، (وثبت أن النبي ﷺ صلاها حين تبين له الصبح ولم يتأخر فصلها بغسل) [مسلم] أتى المشعر الحرام (وهو الجبل الذي عليه المسجد الآن) ووقف فيه إن تيسر له ذلك ، قال ﷺ : "وقفت ههنا وجمع كلها موقف" [مسلم] .
ويحمد الله ويكبره ويدعو الله رافعاً يديه إلى أن يسفر جداً ، ويكون مستقبلاً القبلة؛ لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة [مسلم] فإذا بلغ مُحَسَّر (وهو واد عظيم) أسرع رمية حجر لأن بطن الوادي يكون ليناً ، وقيل لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل. والمشروع إذا مر الإنسان بأراضي عذاب أن يسرع، وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يذكرون أمجاد آبائهم، ولعل هذا أقرب . والذي يظهر من السنة أن النبي ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة لأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلقط له الحصى وهو يقول للناس : "بأمثال هؤلاء فارموا" [أحمد وابن ماجه] . وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب .

ويأخذ الحصى (من أي مكان) كل يوم في يومه من طريقه وهو ذاهب إلى الجمرة .
وتكون بقدر حب الحمص والبندق في الحجم .

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ولا يلزم رمي الشاخص، بل المقصود أن تقع في الحوض . ومن أي الأدوار رماها أجزأه .
قال ابن المنذر : " أجمعوا على أنه لا يرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة " .

الرمي يوم العيد واجب من واجبات الحج .

أول وقت رمي جمرة العقبة : له وقتان :

١. وقت جواز وإجزاء: بعد الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر . لمن جاز له ذلك . .

٢. وقت استحباب : بعد طلوع الشمس .

فالسنة أن يرمي يوم العيد بعد طلوع الشمس هذا هو الأفضل، لأن النبي ﷺ : رمى بعد طلوع الشمس [البخاري معلقاً ومسلم] .

آخر وقت لرمي جمرة العقبة يوم العيد : له وقتان :

١. وقت استحباب : السنة قبل زوال الشمس .
٢. وقت جواز : يجوز إلى غروب الشمس من يوم النحر . وهذا محل إجماع .
واختلفوا في ما بعد الزوال إلى الفجر من اليوم الحادي عشر . والراجح جوازه إلى طلوع الفجر من ليلة إحدى عشرة^(١) .
- " لا يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني من أيام التشريق بدون عذر " ^(٢) .
وكلما رمى قال : الله أكبر مع كل حصاة [مسلم] . والتكبير مع الرمي سنة . فلو ترك التكبير فلا شيء عليه .
- مسألة : إن رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة .
- مسألة : لو وضع الحصا دون رمي لم يجزه . والضابط في الرمي : رفع اليد .
- مسألة : لا يجزئ الرمي بغير الحصى .
- وإذا رمى بكسر إسمنت ، فإن كان فيها حصى أجزأ الرمي بها .
- مسألة : الصحيح أن الحصاة المرمي بها مجزئة ، وهذا أرفق بالناس .
- ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر للدعاء ، بل ينصرف إلى المنحر كما فعل النبي ﷺ [مسلم] .
- وإن تيسر أن يرميها من بطن الوادي فهو أفضل وتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه ووجهه إلى الشمال ، وقد فعل ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال : هذا مقام الذي نزلت عليه سورة البقرة [البخاري ومسلم] .
- هذا هو الأفضل والأمر واسع والإنسان يفعل الأرفق به .
- ويقطع التلبية قبلها ؛ لقول الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : " لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة " [البخاري ومسلم] .
- ثم ينحر هدياً إن كان معه حيث قال جابر : " ثم انصرف إلى المنحر " رواه مسلم .

(١) فتاوى ابن باز ٢٩٩/١٧ ، فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٧/٢٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٧/١١ .

ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والتخير هنا بين فاضل ومفضول؛ لأن النبي ﷺ: دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة [البخاري ومسلم]. ولأن الله تعالى قدمه في الذكر قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] .

الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج . (وقال الشافعية ركن) .

والتقصير لا بد أن يكون شاملاً لجميع رأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر.

المرأة تقصر من شعرها قدر أنملة الأصبع (ويساوي تقريباً ٢ سم).

مسألة : لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة رضي الله عنها : "كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" [البخاري ومسلم] ولو كان يحل بالرمي لقالت : لحله قبل أن يحلق، فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله وهو الرمي والنحر والحلق لا سيما وأن النبي ﷺ قال: "إن معي الهدى فلا أحل حتى أنحر" [البخاري ومسلم] أما حديث : "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء" ففيه ضعف .

والفقهاء رحمهم الله توسعوا في ذلك فقالوا : يكون بفعل اثنين من ثلاثة، مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي أو الرمي والحلق.

وقيل : يحصل التحلل الأول بالرمي فقط . ورجحه ابن قدامة .

ولو قال قائل: بأن سائق الهدى يتوقف إحلاله على نحره أيضاً لكان له وجه.

. القارن إذا ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر ، لقوله ﷺ : " فلا أحل حتى أنحر " . وهنا يصبح للنحر أثر في التحلل .

مسألة : الأفضل الحلق بعد الرمي يوم العيد . ويجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق .

مسألة : يجوز للمحرم أن يحلق نفسه للتحلل ، أو يحلقه محرم آخر ، أو يحلق حلالاً .

مسألة : لا يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن شهر ذي الحجة لأنه نسك، وقد قال الله

تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] . لكن إن كان جاهلاً وجوبه ثم علم ، فيقال : احلق أو قصر ولا شيء عليك.

مسألة : السنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ثم ينحر الهدي - إن كان معه - ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، ثم يسعى .
 فإن قَدِمَ بعضها على بعض فهو جائز ، سواء لعذر أو لغير عذر . لأن النبي ﷺ : كان يُسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول : " افعل ولا حرج " [البخاري ومسلم] .
 ثم يفيض إلى مكة في ضحى يوم النحر إن تيسر ، لأن النبي ﷺ : أفاض إليها في الضحى . [مسلم] .

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج . دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .
 مسألة : إذا اجتمع على المفرد والقارن اللذين لم يدخلوا مكة من قبل ، إذا اجتمع عليهما طواف قدوم ، وطواف فرض فيكتفى بطواف الفرض (الإفاضة) عن طواف القدوم .
 مسألة : يبدأ وقت طواف الزيارة (الإفاضة) بعد منتصف ليلة النحر أو بعد مغيب القمر .
 ويسن في ضحى يوم العيد اتباعاً لسنة الرسول ﷺ - فإنه طاف يوم العيد [مسلم] .
 . نهاية وقت طواف الإفاضة :

لا حد له لأن الأصل عدم التحديد وهو ما رجحه ابن قدامة ، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف . وإنما الخلاف في وجوب الدم . ورجح ابن عثيمين أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر . كمرض لا يستطيع معه الطواف حتى ولو محمولاً ، أو امرأة نفست قبل أن تطوف .

. لا يصح طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة . ومزدلفة . فلو طاف قبلهما لم يجزئه .
 مسألة : السعي قبل الطواف من العلماء من قال : لا يجزئ السعي قبل الطواف لأن الله قال : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] .
 ومنهم من أجاز ذلك وصححه في الحج فقط . لحديث : "سعيت قبل أن أطوف " [صححه ابن باز في التحقيق والإيضاح] قالوا : المراد بذلك سعي الحج فقط .
 ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً . وهو محل نظر .

مسألة : الحاج يبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، وهذا عليه جمهور العلماء، بل يحكى إجماعاً، أما الحديث الذي مقتضاه : أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس، فلا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به .

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأنه يلزمه طوافان وسعيان (طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج) .

أما غير المتمتع إن كان سعى مع طواف القدوم فيكفيه لقول جابر رضي الله عنه : " ولم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ؛ طوافه الأول " . [مسلم] .
والمراد بالأصحاب هنا : الذين بقوا على إحرامهم لسوقهم الهدي، فهو عام أريد به خاص، ويدل على هذا ما رواه البخاري من حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .
والأفضل والله أعلم : أن يقدم السعي بعد طواف القدوم لأن النبي ﷺ قدمه .

- السعي ركن عند الجمهور . وقيل واجب يجبر بدم . وهذا مذهب الحنفية وقول للحنابلة رجحه ابن قدامة .

. للسعي شروط وآداب ذكرها العلماء ، تُطلب وتلتزم .

التحلل الثاني :

فإذا انتهى من الطواف والسعي لمن كان عليه سعي (وكان قد رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر) فقد حل التحلل الثاني ، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام .

ثم يشرب من ماء زمزم لأن النبي ﷺ حينما طاف طواف الإفاضة شرب من ماء زمزم [مسلم] .

وينويه لما أحب؛ لقول النبي ﷺ: "ماء زمزم لما شرب له - [حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه] .

ويتضلع منه (والتضلع أن يملأ بطنه منه) لحديث: "إن آية ما بين أهل الإيمان والنفاق التضلع من ماء زمزم " [ابن ماجه وصحح البوصيري إسناده] وذلك أن ماء زمزم يميل إلى الملوحة ولا يشربه إلا من آمن بما فيه من البركة، ولا يفعل شيئاً آخر كالرش على البدن وعلى الثوب أو يغسل بها أثواب يجعلها لكفنه.

أيام التشريق ؛ الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر :

ثم يرجع فبييت بمنى ثلاث ليال إن تأخر، وإن تعجل فليلتين .

- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج . وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

- المبيت المطلوب : أن يقضي بمنى معظم الليل .

- الأعذار المسقطة للمبيت بمنى :

يسقط وجوب المبيت عن المريض ، ومن يقوم على شؤون الحجاج ، وكذا المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج ، ويكون تقدير ذلك لأهل العلم المعتمدين .

وألحق بهم العلماء من لم يتيسر له مكان مناسب في منى . أو كان مكان حملته في خارج منى . ولم يتيسر له في منى مكان مناسب .

- مسألة : المبيت بمنى ليس مؤكداً كالرمي ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسقط

المبيت بمنى عن الرعاة والسقاة ، ولم يسقط الرمي عن الرعاة ، ولذا فييجاب دم بتركه مبيت ليلة واحدة فيه نظر، وإنما يقال : فيه إطعام أو قبضة من طعام كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

والدم إنما يجب بترك المبيت الليالي كلها .

- ويرمي الجمرات أيام التشريق . وهو واجب من واجبات الحج .

- ففي اليوم الحادي عشر :

يرمي الجمرة الأولى (وتسمى الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخيف) بسبع حصيات،(كما

سبق في رمي جمرة العقبة يوم العيد) .

- ويستحب أن يكبر مع كل حصاة . قال جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي - صلى

الله عليه وسلم - : "حتى أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة" رواه مسلم .

وأما البسملة فلا تستحب .

- ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ولو كان ثميناً كالجواهر .

- ويشترط رمي الجمرات الواحدة بعد الأخرى ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، فلو رمى

الحصيات دفعة واحدة فإنه لا يجزئه إلا عن واحدة .

- ولا يستحب غسل الحصى

ثم يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصى ولا يتأذى بالزحام، ويدعو طويلاً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه (وقد ورد أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة). ثم يرمي الجمرة الوسطى ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ويدعو طويلاً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ثم جمرة العقبة فيرميها مستقبلاً الجمرة وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رماها كذلك وقال: هذا مقام الذي نزلت عليه سورة البقرة، ولا يقف عندها.

يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل" رواه البخاري.

وقد علل بعض العلماء بعدم الدعاء بعد جمرة العقبة بعدة علل:

قيل: لضيق المكان في ذلك الوقت.

وقيل: لانتهاء العبادة.

وقيل: لأنها ليست من منى.

مسألة: بداية وقت الرمي أيام التشريق.

يبدأ وقت الرمي أيام التشريق بعد زوال الشمس عند الأئمة الأربعة. والدليل على أنه لا يجزئ الرمي إلا بعد الزوال ما يلي:

١- أن النبي - رمى بعد الزوال [مسلم] وقال: "خذوا عني مناسككم".

٢- لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، والتيسير على العباد، وتطويل الوقت.

٣- أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلي الظهر، فكأنه كان يرقب ذلك.

٤- لم ينقل عن أحد من الصحابة الرمي قبل الزوال من قوله أو فعله. كما قال ذلك سماحة الشيخ ابن باز.

مسألة : آخر وقت الرمي أيام التشريق ؟

له وقتان : سنة . وإجزاء .

الأول : السنة إلى غروب الشمس .

الثاني : ويجوز إلى طلوع فجر اليوم التالي . على الراجح من أقوال أهل العلم .

مسألة : الرمي بعد غروب الشمس :

المشهور من المذهب أنه لا يجزئ لأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل.

وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلاً، وقالوا : لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي ﷺ : حدد أوله ولم يحدد آخره. وقد سئل الرسول ﷺ [كما في البخاري] فقيل له : رميتُ بعدما أمسيت، قال : "لا حرج". والمساء يكون في آخر النهار وأول الليل، ولم يستفصل منه الرسول ﷺ. ولا مانع أن يكون الليل تابعاً للنهار كما في عرفة. ولهذا فالراجح وهو الذي عليه الفتوى في الأزمنة المتأخرة : أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر له لكن مع الأذى والمشقة وفي الليل أيسر له فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمان العبادة. وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي فالأصل عدم ذلك فلا نلزم الناس به.

مسألة : الرمي يكون مرتباً : الأولى ثم الوسطى ثم العقبة.

فإن نكس فبدأ بالعقبة صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية والثالثة؛ لأنه عبادة واحدة .

. إن أخل بالترتيب جهلاً : فإن أمكنه الاستدراك مرتباً وجب عليه ، وإلا يسقط الترتيب للعذر والجهل .

مسألة : يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيام التشريق لعذر، كمن منزله

بعيد ، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم لا سيما في أيام الحر والزحام، فهذا لا بأس ، لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ : أن يجمعوا الرمي في يوم واحد.

ونصه : عن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر" ، هذا لفظ الموطأ . (وللحديث ألفاظ أخرى) .

وعند الحنابلة والشافعية يجوز تأخير الرمي إلى آخر يوم مطلقاً .

لكن الأولى عدم التأخير إلا لعذر .

وقيل : لا يجوز مطلقاً إلا لعذر .

ومن جاز له ذلك فلا بد أن يرتب الرمي بحسب الأيام:

فيرمي جمرات اليوم الأول (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى)، ثم يعود للرمي عن اليوم الثاني (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى)، ثم يعود للرمي عن اليوم الثالث (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) .

مسألة : إن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم - ولو لعذر - ولكن إذا كان لعذر سقط عنه الإثم - وأما جبره بالدم فلا بد منه ، لترك الواجب .

مسألة : من ترك رمي كل الأيام .

إذا ترك الرمي وجب عليه دم إذا فات وقت الرمي ، أما ما دام الوقت باقياً فإنه يأتي به ، لكن لو كان فات الوقت - بأن انتهت أيام منى ولم ينتبه إلا بعد ذلك - فهذا هو محل الدم^(١).

مسألة : إن لم يبت في منى جميع الليالي فعليه دم، أما إن ترك ليلة من الليالي فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين. أما إن ترك ثلاث ليالي فعليه دم. وإن كان متعجلاً و ترك ليلتين فعليه دم.

مسألة : من تعجل في يومين خرج قبل الغروب من اليوم الثاني عشر، وإلا لزمه المبيت بمنى والرمي من الغد؛ والدليل أن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ و - في - للطرفية فلا بد أن يكون نفس اليومين، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه إذا أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء.

مسألة : من تجهز للخروج من منى ، وأخذ بأسباب ذلك ، ثم حبسه المسير والزحام فغربت الشمس قبل الخروج من منى فله أن يستمر في الخروج لأنه حبس بغير اختيار منه .

(١) قال ابن عثيمين : " الجمرات كلها من العقبة إلى آخر جمره في أيام التشريق واجب واحد ، إذا لم يفعلها كلها ففدية واحدة إلا إذا فدى عن أول يوم فيفدي عما بعده " . فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٣/ ٢٩١ .

مسألة : إذا أراد الخروج من مكة (بعد الانتهاء من أعمال الحج) لم يخرج حتى يطوف الوداع .

مسألة : طواف الوداع من واجبات الحج . عند جمهور العلماء ، و لا يسقط إلا عن المرأة الحائض . لورود النص بذلك .

مسألة : لا بد أن يكون طواف الوداع آخر أموره، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " أُمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " [البخاري ومسلم].

ويستثنى من ذلك : إذا أقام بانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت. ولو كان في السيارة عطل بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه فلا يلزمه الإعادة لأنه أقام لسبب متى زال واصل سفره. وكذا لو اشترى حاجة أو باع حاجته في طريقه أو هدايا لأهله لا تجارة فإنه لا بأس به على أن الأفضل أن يكون شراؤه قبل طوافه الوداع .

مسألة : إذا طاف للوداع فإنه لا يرجع القهقري إذا أراد أن يخرج من المسجد، ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول : - السلام عليك يا بيت الله - فإن هذا كله من البدع .

مسألة : الحائض والنفساء إذا تركت طواف الوداع بسبب الحيض والنفساء فإنه لا يلزمها الرجوع ولو طهرت إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها. أما إذا فارقت البنيان فإنه لا يلزمها أن ترجع، والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما " إلا أنه خفف عن الحائض " [البخاري ومسلم] .

مسألة : غير الحائض والنفساء إذا لم يطف طواف الوداع في الحج ، فعليه دم^(١) إذا لم يرجع، وكذا لو وصل إلى بلده إذا كانت دون مسافة القصر.

مسألة : إذا أخر طواف الزيارة (الإفاضة) فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع فيكون آخر عهده بالبيت.

(١) عند من يرى وجوب طواف الوداع على الحاج .

مسألة : المتمتع عليه سعي بعد الطواف فكيف يكون آخر عهده بالبيت؟

الجواب : قيل أنه يقدم السعي على الطواف، وهذا جائز لقول النبي ﷺ: " لا حرج " .
وقيل : لا حاجة إلى ذلك لأن السعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل السعي بين الطواف والخروج من مكة . واستدل البخاري رحمه الله على ذلك : أن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمره بعد تمام النسك فأنت بعمره فطافت وسعت وسافرت . فحال السعي بين الطواف والخروج . وهذا القول أرجح .

مسألة : إذا أخر طواف الإفاضة وجعله بدلاً عن طواف الوداع فلا بد أن ينوي به طواف الإفاضة من أجل أن يجزئه.

مسألة : الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق .
والالتزام : هو أن يقف بين الركن والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ويدعو . وهو لم يرد عن النبي ﷺ . وإنما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والصحابة كانوا يفعلونه عند القدوم .

مسألة : حديث : "من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي" [رواه الدارقطني]
حديث ضعيف وموضوع لا يصح . و لا يصح في هذا الباب حديث .
مسألة : يستحب تكرار العمرة . لكن بعض العلماء قيدوا ذلك بأن يفصل بينها بفاصل .
واختلفوا في مقداره . قال الإمام أحمد : لا يعتمر إلا إذا حمم رأسه (أي اسود الشعر) . وقال علي رضي الله عنه : " في كل شهر عمرة " (البيهقي وابن أبي شيبه) .

قالوا : و قوله ﷺ : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" [البخاري ومسلم] فهو مطلق مقيد بعمل السلف رضوان الله عليهم . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر خارجاً من مكة . والله أعلم .

أركان الحج والعمرة وواجباتهما :

أركان الحج :

- (١) الإحرام : وهو نية الدخول في النسك. (وهو ركن بالإجماع) .
- (٢) الوقوف بعرفة : لقوله ﷺ : "الحج عرفة" . ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فدل على أنه لا بد منه. (وهو ركن بالإجماع) .
- (٣) طواف الزيارة (الإفاضة) : ودليله قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] . (وهو ركن بالإجماع) .
- (٤) السعي : والدليل قوله ﷺ : "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" [أحمد وابن خزيمة] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وقول عائشة : "والله ما أتم الله حج الرجل ولا عمرته إن لم يطف بهما" .

مسألة : حكم المبيت بمزدلفة يختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال بعض العلماء إنه ركن، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩] . وبقول النبي ﷺ في حديث عروة ؓ : "من شهد صلاتنا هذه (يعني الفجر) ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه" ففهم منه أن من لم يقف بمزدلفة لم يتم حجه .

القول الثاني : ليس بركن، بل واجب، ودليلهم أن الرسول ﷺ قال : "الحج عرفة، ومن جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك" - [أحمد وأبو داود والترمذي] وأجابوا عن حديث عروة : بأن الإتمام بالنسبة لمزدلفة إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه. وهذا هو رأي الجمهور.

القول الثالث : قالوا إنه سنة.

وأرجح الأقوال أنه واجب.

واجبات الحج :

١- الإحرام من الميقات المعتبر له، أما أصل الإحرام فهو ركن، ودليل الوجوب قوله ﷺ: " يهل أهل المدينة... " ، ودل على أنه بمعنى الأمر : قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر: " فرض رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذو الحليفة [رواه البخاري].

٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس إن كان وقف نهاراً : وقد دل على ذلك :
أ- مكث النبي ﷺ فيها إلى الغروب.

ب- أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية.

ج- تأخير الرسول ﷺ الدفع إلى ما بعد الغروب، والمبادرة بذلك قبل صلاة المغرب يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت.

٣- المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل أو إلى مغيب القمر .

٤ . المبيت ليالي التشريق بمنى: والدليل :

أ- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية (الرخصة تقابلها العزيمة).

ب- قول النبي ﷺ: " لتأخذوا عني مناسككم " وقد بات بمنى.

٥. رمي الجمار : والدليل أن النبي ﷺ قال في الرمي : " إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله - [أبو داود والترمذي وصححه]، ولقوله : "لتأخذوا عني مناسككم" . ورخص بالجمع للرماء ، ولم يسقطه عنهم .

٦- الحلق، أو التقصير : والدليل عليه : فعل النبي ﷺ، وأن الله تعالى جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] قال بعض العلماء : وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

٧- طواف الوداع : وهو واجب على من أراد الخروج من مكة، وليس واجباً على المقيم في مكة، والدليل : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض [البخاري ومسلم].

وبالباقي من أفعال الحج سنن أقوال وأفعال .

أركان العمرة وواجباتها :

أفعال العمرة أربعة أشياء : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير . بعضها أركان ، وبعضها واجبات .

أركان العمرة :

١. الإحرام . وهو ركن بالإجماع .
٢. الطواف . وهو ركن بالإجماع .
٣. السعي . حكي الإجماع على ركنيته .

وواجباتها :

١. الحلق أو التقصير . حكي الإجماع على الوجوب . والحلق أفضل من التقصير .
٢. والإحرام من الميقات .

مسألة : طواف الوداع في العمرة قولان :

القول الأول : أن طواف الوداع في العمرة واجب .

القول الثاني : أن طواف الوداع في العمرة سنة . وهو قول الجمهور . اختاره ابن باز ، واللجنة الدائمة . وهو الراجح . قال ابن رشد في بداية المجتهد ٣٥٢/١ : " أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم " .

لأن النبي ﷺ أمر بالوداع في حجه ، ولم ينقل أنه قاله في عمرته ، ولم ينقل أن النبي ﷺ طاف للوداع في عمره الأربع ، ولا جاء عن أحد من الصحابة أنه فعله . ثم ظاهر الحديث دال على أنه خاص بالحج لأن فيه أن الناس كانوا ينفرون من كل مكان فأمروا بطواف الوداع ، والعمرة ليست كذلك .

مسألة : أذن النبي ﷺ لأهل السقاية والرعاية أن لا يبيتوا ليالي التشريف بمنى ، فيلحق بهم من يشتغلون في مصالح الحجيج العامة ، كرجال المرور والمستشفيات ونحوهما .

مسألة : إذا لم يجد الحاج مكاناً في منى للمبيت فإنه ينزل عند آخر خيمة من خيام أهل منى استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

مسألة : المعتبر في المبيت بمنى بقاء معظم الليل، من أوله أو من أوسطه أو من آخره، فإذا قدرنا الليل اثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات.

مسألة : من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، لكن إن كان الركن يفوت (ولا يصح التمثيل إلا بالوقوف بعرفة) فإنه في تلك الحالة يفوته الحج. والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه أن الركن هو الماهية التي تبنى عليها العبادة، ولقوله ﷺ في الوقوف بعرفة : " من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك " .

مسألة : من ترك واجباً فعليه دم، جبرانا للنقص . والدليل على هذا قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : "من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً - [الموطأ والدار قطني والبيهقي موقوفاً] . وقول ابن عباس له حكم الرفع لأن مثل هذا الحكم لا يقال بالرأي. وهذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول .

وإن كان اجتهداً منه فهو قول صحابي لم يظهر له مخالف فكان أولى بالقبول، فإنه رأى أن ترك الواجب كفعل ما يحرم كلاهما انتهاك للنسك، وفعل ما يحرم ثبت بالنص القرآني أن فيه نسكاً؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وابن عباس اختار أكمل الثلاثة. (القياس على فعل المحذور بجامع انتهاك النسك) .

وفي إيجاب الدم بترك الواجب مصلحة وهي حفظ الناس عن التلاعب بمناسك الحج .
وحينئذ يقال لمن ترك واجباً : اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك، أو وكل من تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام . والله أعلم .

خلاصة أعمال الحج :

اليوم الثامن :

١. الإحرام بالحج من مكانه .
٢. الذهاب إلى منى ، الصلاة فيها (الظهر ، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر اليوم التاسع، قصرًا بلا جمع) .
٣. المبيت بها ليلة التاسع .
٤. الاشتغال بأنواع العبادات.

اليوم التاسع :

١. الذهاب إلى عرفة ضحى.
٢. صلاة الظهر والعصر فيها جمعًا وقصرًا .
٣. البقاء فيها إلى غروب الشمس .
٤. الاشتغال بالدعاء والعبادة .
٥. الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس .
٦. أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمعًا وقصرًا .
٧. المبيت بمزدلفة .

اليوم العاشر :

١. صلاة الفجر في مزدلفة لغير المتعجل .
٢. الوقوف بها إلى الإسفار .
٣. الدفع إلى منى .
٤. رمي جمرة العقبة .
٥. نحر الهدي . لمن كان معه . .
٦. الحلق أو التقصير
٧. التحلل الأول .
٨. طواف الإفاضة .
٩. السعي لمن عليه سعي .

١٠. التحلل الثاني

١١. المبيت بمنى ليلة الحادي عشر .

١٢. الاشتغال بأنواع العبادة .

ولذا سمي يوم الحج الأكبر على الراجح

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر :

١. المبيت بمنى ليالي هذه الأيام .

٢. ورمي الجمار الثلاث ، بعد الزوال ، كل يوم (٢١) حصة = (٦٣) حصة .

٣. الاشتغال بأنواع العبادة .

والحمد لله رب العالمين .

واختتم هذا المختصر بحديث جابر رضي الله عنه الذي نقل لنا صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث عظيم في بابه، وأصل مهم في بيان أحكام الحج. وقد روى الحديث بطوله الإمام مسلم في "صحيحه"، ولم يروه البخاري في "جامعه"، فالحديث مما انفرد به الإمام مسلم.

وفيما يأتي نص الحديث بكامله، كما رواه مسلم في "صحيحه"، قال رحمه الله: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ وَالشَّرِيكَ لَكَ وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّغَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّغَا قَرَأَ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّغَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَّةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَّةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْفُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِذَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقْتُ صَدَقْتُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِيٍّ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرِبُ لَهُ بِمِرَّةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِمِرَّةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَتَلَتْهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ مِنَ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى

السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِي فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمَرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمَرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَفُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأَوَّلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. (١٤٧/١٢١٨)

قال الإمام النووي: حديث جابر رضي الله عنه -وهو حديث عظيم- مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه.

هذه بعض المسائل المهمة وهناك مسائل كثيرة مثل : أحكام الحج عن الغير والنيابة في الحج بنوعيتها؛ النيابة الكلية والجزئية ، وشروط النائب ، وأخذ الأجرة عن الحج عن الغير .

تركناها لضيق الوقت وإلا ففيها مسائل مهمة يكثر الحاجة إليها والسؤال عنها . فعلى المسلم أن يطلبها في مظانها من كتب أهل العلم .

وبهذا انتهى ما أردنا جمعه ملخصاً في صفة الحج، بعيداً عن التوسع في ذكر الخلافات والأقوال، وأسأل الله أن ينفع به ، ويرفع به الدرجات، وأن يكتب له القبول.

ومن وجد ملاحظة ، أو ما يخالف الدليل فليأخذ بما دل عليه الدليل ، فهو مُبتَغى الجميع ، ولا ييخل علينا بإسداء الملاحظات ، وإبداء التصويبات . والحمد لله رب العالمين .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

في ٢٣/١١/١٤٢٩ هـ

الإيميل ays4222@gmail.com